

Distr.: General
12 November 2012
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

السلفادور*

[٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن نشر تقاريرها، لم تحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣٦-١	معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير
٣	٥٤-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩	١٣٦-٥٥	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
٤٣	٢٢٣-١٣٧	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٤٣	١٤٠-١٣٧	ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٤٧	١٧٤-١٤١	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٥٥	٢١٢-١٧٥	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٦٢	٢٢٣-٢١٣	دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني
٦٣	٢٤٧-٢٢٤	ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة ووسائل الانتصاف الفعّالة
٦٣	٢٣٢-٢٢٤	ألف - عدم التمييز والمساواة
٦٥	٢٤٧-٢٣٣	باء - وسائل الانتصاف الفعّالة

أولاً - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - معلومات أساسية عن الخصائص الوطنية للدولة

١ - الاسم الرسمي للدولة هو جمهورية السلفادور، وعاصمتها سان سلفادور. واللغة الرسمية هي الإسبانية (المادة ٦٢ من دستور الجمهورية)، ويتحدث أقل من ١ في المائة من السكان لغة الناهوات.

٢ - وتقع السلفادور في الجنوب الغربي من برزخ أمريكا الوسطى على ساحل المحيط الهادئ، في المنطقة الحارة شمال خط الاستواء بين خطي عرض ٩° ١٣' و ١٤° ٢٧' شمالاً وخطي طول ٨٧° ٤١' و ٩٠° ٨' غرباً. ويشمل الإقليم الذي تمارس عليه السلفادور ولايتها وسيادتها الكاملتين، والبالغة مساحته ٢٠٧٤٢ كيلومتراً مربعاً، بالإضافة إلى المنطقة البرية، ما يلي:

(أ) الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة الواردة في حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى، الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩١٧، والثابت أيضاً تبعيتها لها بموجب مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي، إلى جانب الجزر والجزيرات والجزر الصغيرة المنخفضة التابعة لها طبقاً للقانون الدولي؛

(ب) المياه الإقليمية والمياه العامة لخليج فونسيكا، وهو خليج تاريخي يتسم بخصائص البحر المغلق، ويحكمه نظام محدد في القانون الدولي وفي الحكم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) الفضاء الجوي وباطن التربة والجرف القاري والرصيف الجزيري المناظران، فضلاً عن البحر وباطن تربته وقاع البحر على مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، بما يتمشى كلياً مع قواعد القانون الدولي.

٣ - ويحدد أراضي السلفادور ما يلي:

(أ) إلى الغرب، جمهورية غواتيمالا، طبقاً لمعاهدة الحدود الإقليمية، الموقعة في غواتيمالا سيتي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٨؛

(ب) إلى الشمال والشرق، جزئياً جمهورية هندوراس في المقاطع المحددة بمعاهدة السلم العام المبرمة بين جمهورية السلفادور وهندوراس والموقعة في ليما، بيرو، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛

(ج) وفي بقية الحدود الشرقية، تحدّها جمهوريتا هندوراس ونيكاراغوا على امتداد خليج فونسيكا؛

(د) إلى الجنوب، المحيط الهادئ.

٤- وتتألف التضاريس في معظمها من جبال يحيط بها شريط ساحلي ضيق وهضبة وسطى.

٥- ولأغراض التنظيم السياسي والإداري، ينقسم إقليم الجمهورية إلى ١٤ محافظة تنقسم بدورها إلى ٢٦٢ بلدية. وتنقسم المحافظات إلى غربية وشرقية ووسطى. وتخضع كل محافظة لمحافظ يمثل السلطة التنفيذية ويعينه مباشرة رئيس الجمهورية، ويقوم في عاصمة المحافظة. وتخضع البلديات لمجالس بلدية ينتخبها بالاقتراع المباشر كل ثلاث سنوات المواطنون المسجلون في الدوائر الانتخابية في البلديات.

٦- ويرجع تاريخ السلفادور إلى ما قبل العصر الكولومبي من قرابة ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد، كما تشهد على ذلك بقايا حضارة المايا في غرب البلد. وكان أول المستوطنين من عشائر البكومان واللينكا والتشوري. وتبعته عشائر الأولوا والبييل، التي استقرت في المناطق الغربية والوسطى من البلد في أواسط القرن الحادي عشر، وقسمت إقليمها إلى مشايخ عديدة تخضع لسيطرة مشيخة كوسكاتلان.

٧- وفي ٣١ أيار/مايو ١٥٢٢، رأس الملاح الإسباني أندريس نينيو حملة رست في جزيرة ميانغيرا في خليج فونسيكا، أول منطقة من أرض السلفادور زارها الإسبان. وفي نحو ١ نيسان/أبريل ١٥٢٥، أنشئت مستعمرة أطلق عليها اسم سان سلفادور منحها الإمبراطور الروماني المقدس شارل الخامس (شارل الأول لإسبانيا) مركز المدينة.

٨- وفي السنوات التالية، تطوّر البلد تحت السيطرة الإسبانية، وبحلول نهاية العقد الأول من القرن التاسع عشر طالبت كل المستعمرات الإسبانية في أمريكا الوسطى بالاستقلال والحكم الذاتي.

٩- وأصدر القسّ حوسيه ماتياس دلغادو، الذي ساهم بدور رئيسي في تطوّر الأفكار والحركات التي أدت في نهاية المطاف إلى استقلال أمريكا الوسطى، أول إعلان بالاستقلال في سان سلفادور في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١١. وفي السنة التي أُعلن فيها الاستقلال، أنشئت الحكومة في غواتيمالا سيّتي وقررت اتحاد مقاطعات أمريكا الوسطى مع المكسيك. على أن السلفادور عارضت الضم بقيادة الأب دلغادو مرة أخرى حتى عام ١٨٢٣ عندما سقطت إمبراطورية لاغوستين دي إيترييد وأعلنت المقاطعات الخمس في أمريكا الوسطى استقلالها عن أي بلد آخر واعتمدت شكلاً جمهورياً وديمقراطياً للحكم.

١٠- وظلت هذه المقاطعات الخمس متحدة في إطار ما سُمّي بجمهورية أمريكا الوسطى الاتحادية وانتخب السلفادوري مانويل حوسيه أرشه أول رئيس لها. ولم يُعمر الاتحاد إلا لمدة قصيرة، وكانت السلفادور آخر مقاطعة تفصل عن الاتحاد. وأدت هذه الأحداث إلى إنشاء جمهوريات غواتيمالا وهندوراس والسلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا.

- ١١- وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٨٢٤، أصدرت السلفادور دستورها الأول، الذي أبقى فيه على الروابط الاتحادية. وصارت السلفادور دولة مستقلة في عام ١٨٤١ عندما أصدرت دستورها الثاني، وهو الدستور السياسي لدولة السلفادور.
- ١٢- وظلت الحياة السياسية في السلفادور مضطربة طوال القرن التاسع عشر. وتناحر الليبراليون والمحافظون على السلطة في سلسلة من المؤامرات السياسية والانتفاضات، وهو وضع أدى في كثير من الأحيان إلى تفاقم التزايدات في الدول المجاورة. وانتقلت السلطة السياسية من أيدٍ إلى أخرى عديد من المرات، وتعاقت عليها الأسر الحاكمة والحكومات المركزية المستبدة طوال العقدين الأولين من القرن العشرين.
- ١٣- وفي ظل رئاسة اللواء خيراردو باريوس (١٨٥٩-١٨٦٣)، شهد البلد تغييرات هامة، إذ اعتمد القانون المدني والقانون الجنائي وبُذلت جهود لترويج تعليم السكان وتنمية المؤهلات التقنية والأكاديمية في صفوف الجيش. وشهدت هذه الفترة البناءة إدخال البن كرراعة، وأصبح البن في نهاية الأمر السلعة التصديرية الرئيسية والقطاع الأقوى في الاقتصاد السلفادوري.
- ١٤- وحققت البلد خلال السنوات الخمس والعشرين الأولى من القرن العشرين تنمية اقتصادية هائلة صاحبها تحسينات هامة في الاتصالات والنقل.
- ١٥- وإثر الانتخابات الحرة لعام ١٩٣٠، تولّى أرتورو أراوخو مقاليد الحكم، لكن الصعوبات الداخلية الناجمة عن آثار فترة الكساد الكبير وانخفاض أسعار البن أدت إلى انقلاب نُصّب على إثره اللواء ماكسيميليانو هيرنانديس مارتينيز على كرسي الحكم. وتولّى هيرنانديس مارتينيز منصب الرئيس عام ١٩٣١ وظلّ فيه حتى عام ١٩٤٤ عندما أطيح به عقب انقلاب، لتعاقت على السلطة، بعد ذلك، حكومات عسكرية مؤقتة حتى عام ١٩٤٨.
- ١٦- وشهدت الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد في ظل حكم اللواء هيرنانديس مارتينيز هبوطاً مستمراً في الظروف المعيشية تجلت بوضوح أكبر في السنوات السابقة على الاستقلال. وقام الفلاحون في عام ١٩٣٢ بانتفاضة جمعت بين الاحتجاج والتمرد بسبب نظام حيازة مححف فاقمته الإصلاحات الرئاسية التي حرمت الفلاحين أراضيهم المشتركة ووزعتها على كبار الملاك. وانتهت انتفاضة ١٩٣٢ بإبادة إثنية.
- ١٧- وفي عام ١٩٤٨، أطاحت حركة ثورية بنظام اللواء سلفادور كاستنيدا كاسترو. وتولّى المقدم أوسكار أوسوريو مقاليد السلطة من ١٩٥٠ حتى ١٩٥٦ عندما خلفه المقدم خوسيه ماريّا ليموس. وفي أواخر عام ١٩٦٠، حل محل ليموس مجلس عسكري يساري يتألف من رينه فورتين ماغانيا وريكاردو فالكا كاشيررس وفابيو كاستيليو والعقيد سيزار يانيس أورياس والمقدم ميغويل إنخيل كاستيليو والرائد روبين ألونسو روسليس. ثم أطيح بهذا المجلس العسكري في كانون الثاني/يناير من السنة التالية وتولّت السيطرة على البلد إدارة مدنية - عسكرية مشتركة أكثر اعتدالاً. وكانت هذه الإدارة تضم في أعضائها كلاً من العقيد أنيبال

بورتيجو والمقدم خوليو إدلبيرتو ريفيرا، وخوسيه أنطونيو رودريغيس بورث، وخوسيه فرانسيسكو فالينتي، وفيلسيانو أفيلار، والرائد ماريانو كاسترو موران. وشغل رودولفو أوزيبو كوردون منصب الرئيس المؤقت من كانون الثاني/يناير حتى تموز/يوليه ١٩٦٢.

١٨- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠، أصدر مجلس الثورة الحاكم دستوراً جديداً، وكان المجلس قد أطاح بالرئيس كاستانيدا كاسترو، ودشنت البلاد نهجاً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً جديداً. وتم الإبقاء على شكل الحكم وكذلك سلطات الدولة:

(أ) الهيئة التشريعية مؤلفة من مجلس واحد يُعاد انتخاب أعضائه كل سنتين، وتشمل وظائفه في تعيين أعضاء المجلس المركزي للانتخابات؛

(ب) الهيئة التنفيذية: مددت فترة الولاية الرئاسية من أربع سنوات إلى ست سنوات، وأعيد استحداث منصب نائب الرئيس؛

(ج) الهيئة القضائية: أُعلنت مجانية إجراءات إقامة العدل بصورة دائمة، وأنشئ مكتب النائب العام للجمهورية، والمستشار العام للجمهورية وأُلغيت سلطة المحافظين في تخفيف الأحكام التي يصدرها قضاة الصلح، وتم حظر الرق، وأُنخِدت ضمانات لكفالة حرية العبادة، إلى جانب الحق في المثول أمام المحاكم، وما إلى ذلك. وتم الاعتراف باللغة الإسبانية لغة رسمية للبلاد.

١٩- وفي عام ١٩٦٢، تم إعلان دستور جديد، وأصبح المقدم خوليو أ. ريفيرا رئيساً للجمهورية حتى عام ١٩٦٧. وخلفه اللواء فيديل سانثيس هيرنانديس، الذي ظلّ في المنصب من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٢. وفي عام ١٩٧٢، أصبح العقيد أرتورو أرماندو مولينا رئيساً للجمهورية. وفي عام ١٩٧٧، تم انتخاب اللواء كارلوس روميرو رئيساً للجمهورية. وأطيح به في انقلاب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ وخلفه مجلس حكم ثوري يتألف من غويليرمو مانويل أونغو، ورومان مايورغا كيروس، وماريو أندينو، والعقيد أدولفو ماخانو، والعقيد خايمي عبدول غوتيريس. وخلف هذه الهيئة في عام ١٩٨٠ مجلس حكم ثوري ثانٍ، أعضاؤه هم خوسيه نابوليون دوارتي وخوسيه أنطونيو موريلليس، وخوسيه رامون أفالوس، والعقيد خايمي عبدول غوتيريس.

٢٠- وظلّت السلفادور منذ عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٩٢ ساحة لحرب أهلية اندلعت بسبب نظام موروث يقوم على أفكار تسلّطية للسلطة، فضلاً عن الآثار الضارة التي خلفتها مواجهات الحرب الباردة في كافة أنحاء العالم. وتميّز النزاع في السلفادور بأعمال عنف خطيرة وأضرار جسيمة لحقت بالاقتصاد الوطني. ويمكن وصف هذه الفترة بأنها عقد ضائع من عمر التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسلفادور وسائر أمريكا الوسطى بعد أن امتدت الأزمة إلى المنطقة برمتها وقوّضت استقرارها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

- ٢١- وفي عام ١٩٨٢، أُجريت انتخابات الجمعية التأسيسية التي أصدرت دستور الجمهورية لعام ١٩٨٣ وصدقت عليه وأعلنته، وهي الوثيقة التي تنظم حالياً الحياة المؤسسية في الدولة.
- ٢٢- وشُكلت في عام ١٩٨٢ حكومة وحدة وطنية وانتُخب ألفارو ماغانيا رئيساً للبلاد. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ سلّم ألفارو ماغانيا السلطة السياسية إلى أوسيه نابوليون دوارتي الذي ظل في المنصب حتى أيار/مايو ١٩٨٩ فخلفه ألفريدو فيلكس كرسيتياني بوركارتي في حزيران/يونيه ١٩٨٩.
- ٢٣- وفي نهاية عام ١٩٩١ صدّقت الأمم المتحدة على أن أطراف النزاع قد أوفت بالتزاماتها، ودعتها إلى توقيع اتفاقات السلام في عام ١٩٩٢ في قلعة تشابولتبييك (مكسيكو سيتي). ووُقعت الاتفاقات في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وكانت أهدافها الرئيسية تتمثل في إنهاء الحرب بالوسائل السياسية، والترويج لإرساء الديمقراطية في البلد، وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، وإعادة توحيد الشعب السلفادوري. وبدأت عملية إعادة البناء وأُدخلت تغييرات عديدة هامة بهدف تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي للدولة وإقامة مؤسسات جديدة تُعنى بشؤون السياسة والقضاء والأمن العام وحقوق الإنسان.
- ٢٤- وعُهد بمهمة رصد الامتثال لاتفاقات السلام إلى الأمم المتحدة التي أنهت أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأكدت احترام السلفادور وما تم التعمُّد به من التزامات وواجبات في تلك الاتفاقات.
- ٢٥- وسلّم الرئيس فيلكس كرسيتياني السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى أرماندو كالديرون سول الذي ظلّ في الحكم حتى عام ١٩٩٩ عندما خلفه فرانسيسكو غوليرمو فلوريس بيريز الذي انتهت مدة ولايته في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤.
- ٢٦- وتولّى رئاسة البلاد إلياس أنطونيو ساكا غونسالز من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتولّت حكومته المسؤولية عن تنفيذ "برنامج شبكة التضامن" الذي قدّم إعانات إلى أسر الفقراء المدقعين في أكثر بلديات البلد تخلفاً. وبُذلت أيضاً جهود لتعزيز الإصلاح المالي بهدف تخفيف الأزمة المالية العميقة التي نجمت عن التدابير الحكومية المتحفظة والتي قُوِّبَت بانتقادات عنيفة من قطاع المؤسسات الخاصة في البلد. ونفّذت الحكومة أيضاً ما أُطلق عليه اسم الخطة الصارمة لاحتواء مستويات الجنوح المرتفعة في البلد في إطار خطة 'البلد الآمن'.
- ٢٧- ومن الأحداث السياسية الهامة في تلك الحقبة فوز جبهة فارابونديو مارتي للتحريرو الوطني في الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ ممثلة في مرشّحتها كارلوس موريسيو فونيس كارتاخينا. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يفوز فيها حزب من الجناح اليساري في تاريخ البلد. وتولّى كارلوس فونيس منصبه رئيساً للجمهورية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وعيّن سلفادور سانشيز سيرين نائباً للرئيس.

٢- الخصائص الإثنية والديمغرافية الرئيسية ومستوى معيشة السكان

٢٨- تعترف السلفادور بالتعايش القائم داخل حدودها بين عدد من الثقافات التي تشمل جماعة سكان الأنكا الأصليين، والكاكاويرا، والناهوا/بييل، وهذه الأخيرة هي الأكبر، وتوجد في المجتمعات المحلية الواقعة في الأنحاء الغربية من البلد (وتتركز في معظمها في محافظتي سونسوناتي، وأهواتشبان).

٢٩- ويعترف الوجود في الشعوب الأصلية في السلفادور^(١) بوجود أعداد كبيرة من السكان الأصليين في ٦٤ بلدة، ويُسجل أيضاً ما مجموعه ٥٣ جماعة ونقابة وجمعية إحاء على المستوى الوطني فضلاً عن ١٩ منظمة ورابطة، بعضها كيانات ذات شخصية اعتبارية. وهذه المجتمعات المحلية هي التي تعرّف نفسها من حيث هويتها كشعوب أصلية وتعيد إنتاج خصوصيتها الثقافية في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية انطلاقاً من حقها في تقرير مصيرها.

٣٠- ولا توجد تقديرات دقيقة لأعداد السكان الأصليين في السلفادور. ووفقاً للملامح العامة للشعوب الأصلية، يتراوح عدد هؤلاء السكان بين ١٠ في المائة و١٢ في المائة. على أنه استناداً إلى التعداد السكاني السادس والتعداد السكاني الخامس اللذين قامت بإجرائهما المديرية العامة للإحصاء والتعداد في عام ٢٠٠٧، يمثل السكان الأصليون في السلفادور ٠,٢٣ في المائة من سكان البلد البالغ عددهم ١١٣ ٧٤٤ ٥ نسمة. وفي ظل هذا الوضع وما أعقبه من مشاورات مع الخبراء الديمغرافيين، يجري بحث إجراء عملية لجمع البيانات في السلفادور في عام ٢٠١٢ لمعرفة وتحديد عدد الخصائص الأساسية للسكان الأصليين. وسيتولى تنسيق هذه العملية المديرية العامة للإحصاء والتعداد، وأمانة الإدماج الاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بهدف الحصول على معلومات مفصلة عن السكان الأصليين في البلد.

٣١- وأرست المادة ٣ من دستور الجمهورية مبدأ المساواة وتنص على ممارسة الحقوق المدنية دون تمييز بسبب الجنسية أو العنصر أو الجنس أو الدين. وعليه فإن السلفادور تعترف بأن مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية يتطلب اعتماد تدابير وإجراءات إيجابية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات المحلية المعنية، بما في ذلك صون ثقافتها ولغاتها وعاداتها ومعتقداتها.

٣٢- وتتميز الاتجاهات الديمغرافية في السلفادور بمعدلات ولادة ووفيات وهجرة مطردة ومرتفعة نسبياً. وتأثرت حالات الوفيات والهجرة بالتزاع المسلح الذي دام من أواخر سبعينات القرن الماضي حتى أوائل التسعينات.

(١) الوجود في الشعوب الأصلية في السلفادور الذي اشترك في إصداره في عام ٢٠٠٣ كل من أمانة الثقافة (المجلس الوطني للثقافة والفنون سابقاً)، والبنك الدولي، ووزارة التعليم، ووحدة المساعدة التقنية الإقليمية، والشعوب الأصلية، هو وثيقة تعرض لمحة عامة عن الشعوب الأصلية التي تعيش في البلد، وتتناول الدراسة بالوصف الممارسات الثقافية لتلك الشعوب كجزء من التراث الوطني وتعترف لها بأنها حاملة ثقافة الأسلاف.

٣٣- وتكشف هذه الاتجاهات الديمغرافية عن تركيبة سكانية شابة نسبياً، يزيد فيها عدد الإناث على عدد الذكور. وهناك حركة هجرة داخلية كبيرة باتجاه المناطق الحضرية الرئيسية، حيث تتمركز حصة متزايدة من سكان البلد. كما أصبحت الهجرات الدولية مؤخراً تشكل ظاهرة رئيسية في البلد الذي يشهد تدفقات كبيرة من السلفادوريين باتجاه البلدان الأخرى.

٣٤- ويقارن الجدول الوارد أدناه بين حالة المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية في السلفادور في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وبين حالة المؤشرات الأخرى المحددة في التذييل ٣ من الخطوط التوجيهية المنسقة.

الجدول ١

المؤشرات الاجتماعية - الاقتصاد، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

ألف - بيانات السكان

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموع عدد السكان	٦ ٨٦٤ ٠٨٠	٦ ٩٨٠ ٢٧٩	٥ ٧٤٤ ٥٧٥	٦ ١٢٢ ٤١٣	٦ ١٥٠ ٩٥٣
الكثافة السكانية (نسمة/ك م ^٢)	٣٢٦	٣٣٢	٢٧٣	٢٩١	٢٩٢
حسب المنطقة حضر	%٥٩,٩	%٥٩,٩	%٦٢,٧	%٣٥,٢	%٦٣,٢
ريف	%٤٠,١	%٤٠,١	%٣٧,٣	%٦٤,٨	%٣٦,٨
حسب العمر صفر إلى ٣٠	%٦١,٦	%٦١,١	%٥٩,٢	%٥٩,٨	%٥٩
٦٠ فما فوق	%١٠,٠	%٩,٦	%١٠,٣	%١٠,١	%١٠,٣
حسب الجنس نساء	%٥٢,٧	%٥٣,٨	%٥٢,٩	%٥٢,٦	%٥٢,٧
رجال	%٤٧,٣	%٤٦,٢	%٤٧,١	%٤٧,٧	%٤٧,٣

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

باء - الأمية

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
المعدل الوطني	%١٤,٩	%١٤,٦	%١٣,٩	%١٤,١	%١٤
حسب الجنس نساء	%١٧,٥	%١٦,٩	%١٦,١	%١٦,٤	%١٦
رجال	%١١,٨	%١١,٩	%١١,٣	%١١,٥	%١١,٦
حسب المنطقة حضر	%٩,٧	%٩,٣	%٩,١	%٩,٩	%٩,٢
ريف	%٢٣,١	%٢٣	%٢٢,٤	%٢٢,٤	%٢٢,٧

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

جيم - الالتحاق بالمدارس ومدة التعليم

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الالتحاق بالمدارس - المعدل الوطني	%٣٢,٤	%٣٢,٨	%٣٢,٩	%٣٣,٠	%٣٢,٤
حسب الجنس					
نساء	%٣٠,٣	%٣٠,٨	%٣٠,٩	%٣٠,٨	%٣٠,٤
رجال	%٣٤,٨	%٣٥,٢	%٣٥,١	%٣٥,٥	%٣٤,٧
حسب المنطقة					
حضر	%٦,٩	%٧,٠	%٧,٠	٦,٩	%٣٢,٦
ريف	%٣,٨	%٣,٩	%٤,٠	٤,٠	%٣٢,١
متوسط عدد سنوات التعليم - المتوسط الوطني	٥,٧	٥,٨	٥,٩	٥,٩	٦
حسب المنطقة					
حضر	٦,٩	٧,٠	٧,٧	٦,٩	٧,٢
ريف	٣,٨	٣,٩	٤,٠	٤,٠	٤,١

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

دال - السكان المصابون بمشاكل صحية (المرض أو الحوادث)

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
المعدل الوطني	%١٣,٦	%١٢	%١١,١	%١٠,٩	%١٥,٨
حسب الجنس					
نساء	%٥٥,٨	%٥٥,٢	%٥٥,٦	%٥٥,٣	%٥٤,٧
رجال	%٤٤,٢	%٤٤,٨	%٤٤,٤	%٤٤,٦	%٤٥,٣
حسب المنطقة					
حضر	%١٣,٩	%١٤,٣	%١٠,٤	%١٢,١	%١٤,٦
ريف	%١٨,٤	%١٨,٢	%١٢,٤	%١٣,٧	%١٧,٩

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

هاء - مؤشرات العمالة

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
السكان في سن العمل (النسبة على المستوى الوطني)	%٥٢,٤	%٥٢,٦	%٦٥,١	%٦٥,٠	%٦٦
السكان الناشطون اقتصادياً - النسبة على المستوى الوطني (نسبة السكان في سن العمل)	%٦١,٧	%٦١,٦	%٦٢,١	%٦٢,٧	%٦٢,٧
حسب المنطقة					
حضر	%٦٣,٧	%٦٢,٨	%٦٧,٥	%٦٨,٩	%٦٧,٥
ريف	%٣٦,٣	%٣٧,٢	%٣٢,٥	%٣١,١	%٣٢,٥
حسب الجنس					
نساء	%٣٩,٥	%٤٠,٤	%٤١,٦	%٤١,٣	%٤١,٤
رجال	%٦٧,٤	%٦٧,٠	%٥٨,٤	%٥٨,٧	%٥٨,٦

معدل البطالة - الوطني	٧,٢٪	٦,٦٪	٦,٣٪	٥,٩٪	٧,٣٪
حسب المنطقة حضر	٧,٣٪	٥,٧٪	٥,٨٪	٥,٥٪	٧,١٪
ريف	٧,١٪	٨,٠٪	٧,٤٪	٦,٧٪	٧,٨٪
حسب الجنس نساء	٤,٢٪	٤,٦٪	٣,٧٪	٣,٦٪	٤,٩٪
رجال	٨,٢٪	٨,٧٪	٨,٢٪	٧,٥٪	٩٪
معدل العمالة الناقصة**	٣٢,١٪	٣٦٪	٢٨,٤٪	٣٢,١٪	٣٤٪

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

واو - الفقر

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
معدل الفقر الوطني (نسبة الأسر المعيشية)	٣٥,٢٪	٣٠,٧٪	٣٤,٦٪	٤٠,٠٪	٣٧,٨٪
الفقر المدقع على المستوى الوطني	٦,٦٪	٩,٦٪	١٠,٨٪	١٢,٤٪	١٢٪
الفقر النسبي	٢٥,٥٪	٢٣,٦٪	٢٣,٨٪	٢٧,٦٪	٢٥,٨٪

المصدر: المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

الجدول ٢

نوع جنس رب الأسرة، حسب المنطقة

	٢٠٠١		٢٠٠٢-٢٠٠٣	
محل الإقامة	رب الأسرة	ربة الأسرة	رب الأسرة	ربة الأسرة
منطقة حضرية	٥٩,٦	٤٠,٤	٤٣,٢	٥٦,٨
منطقة ريفية	٦٧,٦	٣٢,٤	٣٠,٧	٦٩,٣
البلد ككل	٦٣,٢	٣٦,٨	٣٧,٣	٦٢,٧

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة، الذي يجري كل خمس سنوات، وأجري آخر استقصاءين في العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٨.

الجدول ٣

النسبة المئوية للأسر التي تعيلها نساء، حسب منطقة الإقامة

	٢٠٠١		٢٠٠٢-٢٠٠٣	
المجموع	حضرية	ريفية	حضرية	ريفية
المجموع	٤٠,٤	٣٢,٤	٣٠,٧	٤٣,٢
المجموع الوطني	٣٧,٣	٣٦,٨		

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة.

الجدول ٤
العمر المتوقع عند الولادة

٢٠٠٨		٢٠٠٣-٢٠٠٢	
رجال	نساء	العمر التقديري المتوقع	العمر التقديري المتوقع
٦٦	٧٥,٥	٧٠,٦	٧٣,٧

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة.

الجدول ٥
الخصوبة ومحدداتها

ريف	حضر	المجموع	الخصوبة ومحدداتها
٣,٠١	٢,٠٥	٢,٤٦	معدل الخصوبة الإجمالي (عدد الأطفال لكل امرأة)
١٧,٨	١٨,٨	١٨,٤	متوسط العمر في بداية ممارسة العلاقات الجنسية (بالسنوات)
١٨,٩	٢٠,٨	١٩,٩	متوسط العمر في أول رابطة زواج (بالسنوات)
١٩,٩	٢١,٦	٢٠,٨	متوسط العمر عند إنجاب الطفل الأول (بالسنوات)

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة.

الجدول ٦
الرضاعة الطبيعية وحالة التغذية عند الأطفال

الريف	الحضر	المجموع (%)	الرضاعة الطبيعية وحالة التغذية عند الأطفال دون الخامسة من العمر
٣٨,٣	٢٦,٩	٣٢,٨	بدء الرضاعة الطبيعية من الأمهات في الساعة الأولى بعد الولادة
٢٤,٢	١٣,٦	١٩,٢	انتشار تأخر النمو (نقص الطول بالنسبة للعمر)
٧,٤	٣,٦	٥,٦	انتشار نقص الوزن بالنسبة للعمر
٢٥,٥	٢١,٠	٢٣,٤	انتشار فقر الدم في الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٥٩ شهراً

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة.

الجدول ٧

إجمالي حالات نقص المناعة البشري خلال السنوات الخمس الأخيرة، ٢٠٠٩-١٩٨٤

المكون	حتى ٢٠٠٥	حتى ٢٠٠٦	حتى ٢٠٠٧	حتى ٢٠٠٨	حتى ٢٠٠٩
إجمالي عدد الأشخاص المصابين بالإيدز	١٦ ٣١٣	١٨ ٠١٨	٢٠ ٠٩٥	٢٢ ٢٠٧	٢٤ ٠٩٨
إجمالي حالات فيروس نقص المناعة البشري	٨ ٩٨١	١٠ ٢٧٢	١١ ٩٢٣	١٣ ٧١٩	١٥ ٤٢٧
إجمالي حالات الإيدز	٧ ٣٣٢	٧ ٧٤٦	٨ ١٧٢	٨ ٤٨٨	٨ ٦٧١
الطرق الرئيسية لانتقال العدوى خلال السنة الأخيرة	الاتصال الجنسي	الاتصال الجنسي	الاتصال الجنسي	الاتصال الجنسي	الاتصال الجنسي
	%٨٥	%٨٦	%٩٣	%٩٩	%٩٨
إجمالي الحالات بين الذكور	١٩٠ ٢٩٩	١١ ٣٧٠	١٢ ٦٢٢	١٣ ٩٣٤	١٥ ١٢١
إجمالي الحالات بين الإناث	٦ ٠١٤	٦ ٦٤٨	٧ ٤٧٣	٨ ٢٧٦	٨ ٩٧٧
نسبة الذكور إلى الإناث	١,٣:١	١,٧:١	١,٥:١	١,٧:١	١,٧:١

المصدر: النظام المجمع للرصد والتقييم والمراقبة الوبائية (لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

الجدول ٨

وفيات الرضع والأطفال

الريف		الحضر		المجموع		وفيات الرضع والأطفال (بين كل ١٠٠٠ من الرضع الأحياء)
٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣	٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣	٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣	٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣	٢٠٠١ / ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣		
٩,٠	١٣,٠	٨,٠	١٤,٠	٩,٠	١٣,٠	معدل الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة
٩,٠	١١,٠	٥,٠	١١,٠	٧,٠	١١,٠	معدل الوفيات بين المواليد المتقدمي العمر
١٨,٠	٢٤,٠	١٣,٠	٢٤,٠	١٦,٠	٢٤,٠	معدل وفيات الرضع
٤,٠	٦,٠	٢,٠	٦,٠	٣,٠	٦,٠	معدل وفيات الأطفال**

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة.

** يشير ذلك إلى الاختلافات الوظيفية بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات (لكل ١٠٠٠ من الأطفال الباقين على قيد الحياة بعد عامهم الأول).

الجدول ٩

استخدام المرأة وسائل منع الحمل في عمر الإنجاب واشتراك الزوجين في قرار استخدامها

٢٠٠١			٢٠٠٢-٢٠٠٣			محل الإقامة
الرجل	المرأة	كلاهما	الرجل	المرأة	كلاهما	
٢,٧	٢٣,٩	٧٢,٤	٣,٣	٢٦,٠	٦٨,٧	الحضر
٢,٢	٢٢,٤	٧٤,٩	٣,٠	٢٠,١	٧٢,٢	الريف

المصدر: الاستقصاء الوطني لصحة الأسرة.

الجدول ١٠
الأسباب الرئيسية للوفاة

الرقم	سبب الوفاة
١	أمراض الجهاز التناسلي التنكسية المزمنة غير المعدية
٢	دماغية وعائية
٣	قلب وأوعية دموية
٤	سكري
٥	التهاب رئوي
٦	تسمم دموي
٧	حالات رضّية
٨	سرطان: عنق الرحم، والثدي، والمعدة، والمبيض (في النساء)
٩	سرطان: الرئة، والمعدة، والبروستاتا، والقولون والمستقيم (في الرجال)
١٠	فشل كلوي مُزمن

المصدر: وزارة الصحة.

٣٥- وفي الميدان الاقتصادي، بدأ نفاذ قانون التكامل النقدي ('الثنائية النقدية') في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في عهد الرئيس فرانسيسكو فلوريس، والذي أحيزت بمقتضاه حرية تداول الدولار الأمريكي في البلد بسعر صرف ثابت بلغ ٨,٧٥ من الكولونات (١ دولار = ٨,٧٥ كولون). وتمت الاستعاضة نهائياً عن الكولون بالدولار الأمريكي.

٣٦- وفيما يتعلّق بأداء متغيّرات الاقتصاد الكلي الرئيسية، سجّل التضخّم الذي بلغ ٥,٥ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٨ هبوطاً ملحوظاً ووصل إلى معدلات سلبية بلغت أقل من ٠,٢ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٩. ووفقاً للأرقام الرسمية، تبلغ معدلات البطالة ٧ في المائة وتتجه نحو الصعود بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية. على أن أكثر من ٥٠ في المائة من السكان يعملون في القطاع غير الرسمي.

٣٧- وتمتّع السلفادور بأقل معدل للفائدة في الإقليم نتيجة لربط العملة الوطنية بالدولار. ومع ذلك فقد شهد الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ زيادة في سعر الفائدة واستمر هذا الاتجاه حتى بلغت أسعار الفائدة ١١,٧ في المائة في آذار/مارس ٢٠١٠.

٣٨- وفيما يتعلّق بالمالية العامة، زاد العجز الذي ظل ثابتاً في السنوات السابقة عند مستوى ٢,٤ في المائة ليصل في نهاية عام ٢٠٠٩ إلى ٥,٥ في المائة. وتأرجح الدين العام عند ٤٨ في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي ويُتوقّع أن يرتفع ليتجاوز ٥٠ في المائة في نهاية عام ٢٠١٠.

٣٩- وتضاعف الدين الخارجي للبلد خلال السنوات العشر الأخيرة بالرغم من تراجع ذلك الاتجاه في عام ٢٠٠٧. على أن الصورة تغيرت بعد اعتماد موافقة الجمعية التشريعية في أيار/مايو ٢٠٠٩ على تقليص القروض الجديدة بما مجموعه ١ ٨٠٠ مليون دولار. ووصل الدين الخارجي في آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١٢ ٨٠٠ مليون دولار، أي ٤٨ في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي.

٤٠- ويكشف القطاع الخارجي عن عجز تجاري بلغت نسبته ٢٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي عام ٢٠٠٨، اتجه العجز نحو الاتساع حيث ارتفع بنسبة ٢١ في المائة. وشهد نمط التجارة تغيراً تدريجياً بعد دخول اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى حيز التنفيذ.

٤١- وسُجِّلت أيضاً في عام ٢٠٠٨ زيادة في الصادرات (١٩ في المائة) والواردات (١٨ في المائة). ومع ذلك فقد تغير هذا الاتجاه وتقلصت الفجوة في التجارة الخارجية في عام ٢٠٠٩ بنسبة بلغت ٣٣,٥ في المائة، ووصل مجموع الصادرات إلى ٣ ٧٩٧,٣٢ مليون دولار بينما بلغت الواردات ما قيمته ٧ ٢٥٤,٧٣ مليون دولار.

٤٢- وتساهم التحويلات المالية من السلفادوريين الذين يعيشون في الخارج بدور أساسي في اقتصاد السلفادور عن طريق المساعدة على سدّ العجز التجاري. وفي عام ٢٠٠٨، توقّف نمو التحويلات المالية وهبط غطاء العجز إلى ٦٨ في المائة. وبدأ ركود اقتصاد الولايات المتحدة في إحداث آثار ملموسة أدت إلى تراجع التحويلات المالية في النصف الأول من عام ٢٠٠٩ بأكثر من ١٠ في المائة مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة، مسجلة انخفاضاً بنسبة ٨,٨ في نهاية السنة.

٤٣- ويشهد هذا النمط تغييرات حيث وصل مجموع تحويلات الأسر في الربع الأول من عام ٢٠١٠ إلى ٨٤٨,٤ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٠,٦ في المائة مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة. ويمثل ذلك أول معدل إيجابي يُسجَّل منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤٤- وشهد عام ٢٠٠٨ هبوطاً بنسبة ٤٨ في المائة في الاستثمار الأجنبي المباشر الذي حقق أداءً متميزاً في عام ٢٠٠٧ وكان ذلك راجع في الأساس إلى حصول المستثمرين الأجانب على المصارف الوطنية بتكلفة تربو على ١ ٤٠٠ مليون دولار. وبالرغم من الهبوط الكبير في الاستثمار الإنتاجي، بلغ المستوى الذي سجَّله الاستثمار الأجنبي ٧ ١٣٢ مليون دولار.

٤٥- وفي الفترة من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٠، ارتفع الدليل القياسي للتنمية البشرية للسلفادور بنسبة ٠,٦ في المائة سنوياً محققاً زيادة من ٠,٦٠٦ إلى ٠,٦٥٩ ليحتلّ البلد بذلك المرتبة التسعين. ومن الناحية الإقليمية، تقع السلفادور دون المتوسط الإقليمي. واستناداً إلى الدليل القياسي للتنمية البشرية، وصلت نسبة السكان الذين يعيشون دون عتبة فقر الدخل في عام ٢٠١٠ إلى ٦,٤٣ في المائة، وبلغ الدليل القياسي لانعدام المساواة بين الجنسين ٠,٦٥٣ في المائة، والدليل القياسي للتنمية البشرية المعدّل حسب بيانات التفاوت ٠,٤٧٧. ووصل معامل جيني المرتبط بالدخل لعام ٢٠١٠ إلى ٤٦,٩ بمبوط طفيف عن السنوات السابقة.

٤٦- وازدادت نسبة الأسر الفقيرة من ٣٠,٨ في المائة إلى ٣٤,٦ في المائة في الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٧، ونجم ذلك بالدرجة الأولى عن زيادة بلغت ٨ نقاط مئوية في أرقام الفقر الريفي. وارتفعت نسبة الفقر المدقع من ٩,٨ في المائة إلى ١٠,٨ في المائة خلال نفس الفترة نتيجة لزيادة بنسبة ٤,١ في المائة في المناطق الريفية^(٢). وفي سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، طرأت زيادة على معدلات الفقر في عام ٢٠٠٨ نتيجة لعوامل شملت من بين أمور أخرى هبوط النشاط الاقتصادي والتحويلات المالية؛ واستمرت هذه الزيادة في عام ٢٠٠٩ ووصلت إلى ٣٧,٨ في المائة.

٤٧- وسجلت ميزانية عام ٢٠٠٩ زيادة في الإنفاق على غرار ميزانيات السنوات الأخيرة. ووصل مجموع الاعتمادات لعام ٢٠٠٩ إلى ٦٢٧,٦ ٣ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٨,٥ في المائة (٢٨٥ مليون دولار) وصاحبته توقعات بنمو نتيجة لزيادة إيرادات الضرائب. ونظراً لعدم اتخاذ ترتيبات بشأن تقليص الديون الجديدة فقد اعتمدت الميزانية في تمويلها على الموارد الحكومية (٩٥ في المائة) والقروض (٢,٥ في المائة) والتبرعات (٢,٥ في المائة).

٤٨- وكشفت ميزانية عام ٢٠١٠ عن زيادة طفيفة في الإنفاق بلغت إجمالاً ٦٥٤ ٣ مليون دولار.

٤٩- وركزت مختلف برامج التكيف الهيكلي في التسعينات على أربعة جوانب، هي تحرير الأسعار، والخصخصة، والانضباط النقدي والمالي، والانفتاح التجاري. واتجهت تلك الإصلاحات بالبلد نحو تحرير الاقتصاد.

٥٠- وبذلت السلفادور منذ عام ١٩٩١ جهوداً حثيثة للتحوّل إلى اقتصاد مفتوح. وأسفرت جهودها عن الانضمام في تلك السنة إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وفي عام ١٩٩٥، صدقت السلفادور على مشاركتها في منظمة التجارة العالمية مستفيدة بذلك من الفترات الانتقالية التي مُنحت للبلدان النامية.

٥١- وأجرت منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٩ آخر استعراض للسياسة التجارية للسلفادور، وكان الاستعراض السابق قد أُجري في عام ٢٠٠٣. وتحتل السلفادور المرتبة الحادية عشرة بين أكثر اقتصادات العالم انفتاحاً والمرتبة الثانية في أمريكا اللاتينية. واستفادت السلفادور من نظام مكافحة المخدرات في إطار نظام الأفضليات المعمّم للجماعة الأوروبية حتى عام ٢٠٠٥؛ وتمكّنت من البقاء بين صفوف البلدان المستفيدة من نظام الأفضليات المعمّم المعزّز بفضل تصديق الجمعية التشريعية في أيار/مايو ٢٠٠٩ على الإصلاحات الدستورية التي مكّنت السلفادور من الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحق موظفي الخدمة المدنية في تكوين نقابات عمالية.

(٢) *Análisis Económico de El Salvador*, Oficina Económica y Comercial de España in San Salvador أيار/مايو ٢٠١٠.

٥٢- وتوجد فوائد نظام الأفضليات المعمم حالياً في الولايات المتحدة واليابان، ووقع بلدنا اتفاقات للتجارة الحرة مع عددٍ من البلدان، مثل الولايات المتحدة والمكسيك وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية وشيلي وبنما وتايوان بهدف تعزيز الإدماج الدولي للسلفادور في الأسواق الأجنبية وتوسيع الفرص الاقتصادية أمام القطاعات الإنتاجية الوطنية، وانضمت السلفادور في أيار/ مايو ٢٠١٠ إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى جانب بلدان أمريكا الوسطى الأخرى، وتقوم حالياً بالتفاوض من جانب واحد بشأن اتفاق آخر للتجارة الحرة مع الجماعة الكاريبية.

٥٣- ويبلغ حالياً متوسط التعريفات المفروضة ٧,٥ في المائة نتيجة لعملية تخفيض التعريفات التي طبقت على كل المنتجات وتم الانتهاء منها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتُفرض بمقتضى هذه العملية قيود قليلة للغاية على استيراد السلع والخدمات (الوقود، والأسفلت، والمنسوجات، والسكر). وتنتهج السلفادور نظاماً متحرراً بدرجة كبيرة في السماح للبضائع بدخول الأسواق. وتشكل التعريفات الوسيلة الرئيسية لحماية الحدود. ويبلغ متوسط معدل التعريفات المطبقة على الدول الأولى بالرعاية ٧,٤ في المائة؛ ويبلغ متوسط التعريفات المطبقة على المنتجات غير الزراعية ٦,٧ في المائة، و١٢ في المائة بالنسبة للمنتجات الزراعية.

٥٤- ويتميز هيكل التعريفات بتدرجه الشديد. وتم توحيد كل التعريفات، ويبلغ الحد الأقصى لمعدل التعريفات ٤٠ في المائة، وهو ما يفسر التفاوت الكبير بين المعدلات المطبقة والمعدلات الموحدة، وهو ما يمكن أن يحول دون التنبؤ بإمكانية الوصول إلى الأسواق. على أن الأمر لا يزال يتطلب بذل جهود لتوضيح نظام الاستثمار، وتعزيز سياسة المنافسة، وتحسين تطبيق التشريعات على المشتريات الحكومية التي تشترك فيها شركات أجنبية، وتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية.

الجدول ١١

معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي

السنة	النسبة المئوية
٢٠٠٧	٤,٣٠
٢٠٠٨	٢,٤٠
٢٠٠٩	٣,٥٠-

المصدر: الاستعراض الفصلي لمصرف الاحتياطي المركزي، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الجدول ١٢
الناتج المحلي الإجمالي للفرد بأسعار (١٩٩٠) الثابتة

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين الدولارات)	عدد السكان (بالآلاف)	الناتج المحلي الإجمالي للفرد
٢٠٠٧	٩ ١٧٦,١	٦ ٠٩٨,٧	١ ٥٠٤,٦
٢٠٠٨	٩ ٣٩٩,٤	٦ ١٢٤,٧	١ ٥٣٤,٧
٢٠٠٩	٩ ٠٦٦,٦	٦ ١٥٢,٦	١ ٤٧٣,٦

المصدر: الاستعراض الفصلي لمصرف الاحتياطي المركزي، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الجدول ١٣
معدّل التضخّم

السنة	المعدّل
٢٠٠٧	٤,٩
٢٠٠٨	٥,٥
٢٠٠٩	٠,٢-
حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٦

المصدر: الاستعراض الفصلي لمصرف الاحتياطي المركزي، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الجدول ١٤
الميزان التجاري

السنة	الميزان التجاري
٢٠٠٧	٤ ٧٢٧,٤-
٢٠٠٨	٥ ٢٠٥,٣-
٢٠٠٩	٣ ٤٥٧,٤-
حزيران/يونيه ٢٠١٠	٤٠٩,٢-

المصدر: الاستعراض الفصلي لمصرف الاحتياطي المركزي، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الجدول ١٥
الحساب الجاري لميزان المدفوعات

السنة	المبلغ
٢٠٠٧	١ ٢٢١,٣-
٢٠٠٨	١ ٦٨١,٩-
٢٠٠٩	٣٧٣,٥-
كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١٠	٤٢,٧-

المصدر: الاستعراض الفصلي لمصرف الاحتياطي المركزي، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الجدول ١٦
دَيْن القطاع العام

الفترة	خدمة الدين الخارجي والمحلي (بملايين الدولارات)
٢٠٠٧	١ ٥٥٨,٨
٢٠٠٨	١ ٥٣٣,٣
٢٠٠٩	٢ ٢٩١,٩
كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ ٢٠٩,٨

المصدر: الاستعراض الفصلي لمصرف الاحتياطي المركزي، نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠١٠.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- الهيكل الدستوري لدولة السلفادور

٥٥- أصدرت الجمعية التأسيسية المنتخبة بالاقتراع الشعبي في عام ١٩٨٢ الدستور الذي بدأ نفاذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وهو صك قانوني ينص على ضمانات لحقوق المواطنين دونما تمييز من أي نوع، ويحدّد سلطة تقييد تلك الحقوق في الظروف التي ينص عليها القانون وتقتضيها السلطة المختصة بالإضافة إلى أنه يتضمّن اللوائح الناظمة للحياة السياسية في الدولة، وينظّم مجتمعها ومؤسساتها ويقيد التحيزات والإجراءات التعسّفية من جانب حكّامها.

٥٦- وتنص المادة ١ من دستور عام ١٩٨٣ على أن دولة السلفادور "تُسلّم بأن الفرد هو المصدر والهدف لنشاط الدولة، المنظم بحيث تكفل الدولة تحقيق العدالة والأمن القضائي والصالح العام. وبالتالي، فإن واجب الدولة أن تكفل تمتّع سكان الجمهورية بالحرية والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية". وخلافاً للدساتير السابقة، لا سيما أقربها عهداً في عامي ١٩٥٠ و١٩٦٢، فإن الدستور الحالي يضع ويُعلن كمبدأ توجيهي الاعتراف بالفرد وبكرامته واحترامهما، مع توفير الضمانات الملائمة لحماية الحقوق المتأصلة في هذه الكرامة، وهذا ما يُبرز الأهمية التي توليها الدولة وهياكلها للسعي إلى تحقيق الأهداف الوطنية الرئيسية.

٥٧- وألغى الدستور القائم الذي دخل حيّز النفاذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ دستور ١٩٦٢ وأعاد تشكيل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. واستعيض عن المسمّى التقليدي "سلطات الدولة" بعبارة "أجهزة الدولة"، وهي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والقضاء.

٥٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صادقت الجمعية التشريعية على تعديلات الدستور التي كانت نتاج توافق وطني في الرأي، طبقاً لأحكام المادة ٢٤٨ من الدستور. وتناولت هذه التعديلات حقوق الإنسان، والمسائل الانتخابية والقضائية والأمر المتصلة، من بين جوانب أخرى، بالشرطة المدنية الوطنية، والخدمة القانونية العامة، والقوات المسلحة.

٢- الدولة وشكل الحكم فيها ونظامها السياسي

٥٩- السلفادور دولة ذات سيادة. والشعب هو منبع السيادة، وهو الذي يمارسها بالشكل الوارد في الدستور وفي الحدود التي قررها الدستور. وشكل الحكم جمهوري وديمقراطي ونيابي، والدولة موحدة.

٦٠- والنظام السياسي تعددي يتمثل في أحزاب سياسية هي الأداة الوحيدة لتمثيل الشعب في الحكومة. وتُنظّم مبادئ الديمقراطية النيابية قواعد تلك الأحزاب وتنظيمها وعملها.

٦١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الشعبة الدستورية في محكمة العدل العليا قراراً بعدم دستورية الإجراء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢١١، والفقرتين ٢(٣) و(٥) من المادة ٢١٥، والمادة ٢١٦، والفقرة ١ من المادة ٢١٨، والمادة ٢٣٩، والفقرة ١ من المادة ٢٥٠، والفقرة ٦ من المادة ٢٦٢ من قانون الانتخابات. وأعلنت محكمة العدل العليا عدم دستورية الفقرة ٢(٥) من المادة ٢١٥ بسبب مخالفتها المادتين ٧٢ و١٢٦ من الدستور لأن اشتراط أن يكون المرشح أو نائبه عضواً في حزب سياسي يقيد حق جميع المواطنين في الترشح للمنصبين المعنيين. وأعلنت المحكمة كذلك عدم دستورية الفقرة ٦ من المادة ٢٦٢ من قانون الانتخابات لمخالفتها المادة ٧٨ من الدستور لأن نظام القوائم المغلقة والكتل الحزبية يؤثر تأثيراً غير متناسب على حق المواطنين في ممارسة حقهم في التصويت بكامل حرية الاختيار؛ وفي هذا الصدد، أعلنت المحكمة عدم دستورية المواد ٢٣٩ و٢٣٨ و٢٥٠، و٢٥٣-جيم من قانون الانتخابات فيما يتعلق بنظام القوائم المغلقة والكتل الحزبية.

٦٢- ومن الناحية الأخرى، قضت المحكمة بعدم دستورية المادتين ٢١١، و٢١٥ من قانون الانتخابات بسبب إمكانية تعارضهما مع المادتين ٧٢، و١٢٦ من الدستور، إذ لا يمكن مطالبة المرشحين بالترشح على قائمة حزبية ما لم يختاروا القيام بذلك، وبممكنهم أيضاً الترشح كمستقلين أو في ظروف أخرى يحددها حكم المحكمة. وأعلنت المحكمة كذلك أن المواد ٢١٥، و٢١٦، و٢١٨، و٢٣٩، و٢٥٠، و٢٦٢ من قانون الانتخابات ليست منافية للدستور لأن نظام القوائم الذي تنصّ عليه تلك المواد ييسر ممارسة حق التصويت في العملية الانتخابية؛ وقضت المحكمة أخيراً بأن المادة ٢٦٢ من قانون الانتخابات لا تتعارض مع الدستور لأن المواطنين يمارسون حقهم في التصويت المباشر حسب ما ينص عليه الدستور. ويتضح مما تقدّم أن السلفادور في حاجة إلى إصلاحات انتخابية واسعة.

٦٣- ولوحظ في هذا السياق، دون تحيز لحق الأحزاب السياسية والائتلافات في طرح مرشّحين لمناصب أعضاء المجالس البلدية والنواب عن طريق القوائم الانتخابية، أن توصيف الاقتراع بأنه "مباشر" يقتضي تعديل نظام الكتل الحزبية والقوائم المغلقة وإعادة منح المواطنين سلطتهم السيادية في اختيار نوابهم بحرية وفقاً للدستور والصكوك الدولية التي وقّعتها وصدّقت عليها السلفادور. ولن يتسنى القيام بذلك ما لم يُنتخب النواب عن طريق القوائم المفتوحة والمستقلة التي تمكّن الناخب من التصويت مباشرة للمرشّح الذي يختاره.

٦٤- وينصّ دستور الجمهورية على أن وجود حزب رسمي واحد لا يتمشى مع النظام الديمقراطي ومع شكل الحكم الذي أرساه الدستور. ويُسلّم الدستور كذلك بحق الشعب في الثورة على الحكومة لغرض وحيد هو استعادة النظام الدستوري عندما يكدره انتهاك القواعد الثابتة بشأن شكل الحكم والنظام السياسي أو إثر مخالفات جسيمة للحقوق المنصوص عليها في الدستور. ولا تؤدي ممارسة هذا الحق إلى إلغاء الدستور أو إصلاحه، ولكنها تقتصر، عند اللزوم، على عزل المسؤولين المدانين واستبدالهم مؤقتاً لحين تولّي مسؤولين جدد مناصبهم على النحو الذي يقرره الدستور.

٦٥- ولا غنى عن التناوب على الرئاسة من أجل الإبقاء على شكل الحكم وعلى النظام السياسي القائم.

٣- الهيكل السياسي

٦٦- تتبع السلطة العامة من الشعب، وتمارس مختلف فروع الحكومة سلطاتها بصورة مستقلة، في نطاق اختصاص كل منها، على النحو الذي أرساه الدستور والقانون. ولا يجوز تفويض سلطات مختلف فروع الحكومة، ولكن على الفروع أن تتعاون مع بعضها البعض في أداء واجبات الدولة.

٦٧- وتتألف فروع الحكومة الأساسية من الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية. وموظفو الحكومة هم مندوبو الشعب وليست لهم سلطات تفوق السلطات المخوّلة لهم صراحة بموجب القانون.

٦٨- وفيما يلي العناصر الرئيسية للهيكل السياسي:

- شكل الدولة: جمهورية رئاسية؛
- رئيس الحكومة (الرئيس: موريسيو فونيس كارتاخانا (٢٠٠٩-٢٠١٤)؛
- الانتخابات التشريعية والرئاسية التالية: آذار/مارس ٢٠١٢ و آذار/مارس ٢٠١٤ على التوالي؛
- الجمعية التشريعية (تتألف من مجلس واحد) (٨٤ مقعداً) ويُنتخب أعضاؤها بالتصويت العام المباشر لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات).

الجدول ١٧

الأحزاب السياسية الرئيسية وتمثيلها في الجمعية التشريعية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

الحزب السياسي	عدد المقاعد	رجال	نساء
جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني	٣٥	٢٢	١٣
حزب التحالف الجمهوري الوطني	١٨	١٤	٤
التحالف الكبير للوحدة الوطنية	١٣	١٣	
حزب الوفاق الوطني	١٠	١٠	
الحزب الديمقراطي المسيحي	٢	٢	
حزب التقارب الديمقراطي	١	١	
قادة التغيير (جماعة برلمانية مستقلة)	٥	٤	١

المصدر: الجمعية التشريعية.

٤- النظام الانتخابي

٦٩- في سياق النزاع المحلي المسلح، تم الاتفاق في أعقاب المفاوضات التي دارت بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني والتي أفضت إلى التوقيع في عام ١٩٩٢ على اتفاقات شابولتيبيك للسلام على إصلاح النظام الانتخابي. واتخذت ترتيبات بموجب المادة ٢٠٨ من دستور ١٩٨٣ على إنشاء المحكمة العليا للانتخابات التي حلت محل المجلس المركزي للانتخابات، وهي أعلى سلطة في هذا الصدد، ورهنًا فقط بمبدأ السيادة الدستورية، فإن المحكمة العليا للانتخابات مستقلة استقلالاً مطلقاً في شؤونها التقنية والإدارية وولايتها القضائية، إذ لا تعتمد في قراراتها على أي جهاز من أجهزة الحكومة.

٧٠- ولم تشهد الانتخابات التي أجريت منذ ذلك الحين أي شكاوى بوقوع أي مخالفات رئيسية، وإن كانت قد أثرت تساؤلات بشأن عدم ممارسة المحكمة العليا للانتخابات وظيفتها القضائية بسبب وجود قضاة يمثلون الأطراف المعنية.

٧١- ووفقاً للمادة ٢٠٨ من دستور السلفادور، تتولى المحكمة العليا للانتخابات الوظائف التالية:

- الوظيفة الإدارية التي تشمل تخطيط وتنظيم وإجراء الانتخابات في السلفادور على المناصب العامة التالية:

(أ) رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية؛

(ب) أعضاء الجمعية التشريعية؛

(ج) أعضاء برلمان أمريكا الوسطى؛

(د) المحافظون وأعضاء مجلس البلديات؛

- الوظيفة القضائية التي تكمن في قيامها وحدها دون غيرها بممارسة سلطة تطبيق العدالة الانتخابية في الاستجابة لما يقدمه المواطنون من شكاوى بشأن وقوع انتهاكات لحقوقهم في التصويت، وحسم النزاعات التي تنشأ بين الأحزاب السياسية.

٧٢- وتتألف المحكمة العليا للانتخابات من خمسة قضاة تنتخبهم الجمعية التشريعية لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ويُنتخب ثلاثة من هؤلاء القضاة من القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية الثلاثة والاتلافات القانونية التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، على أن يُنتخب قاضٍ واحدٍ من كل قائمة. ويُنتخب القاضيان المتبقيان من قائمتين تقدمهما المحكمة العليا، شريطة حصولهما على ما لا يقل عن أصوات ثلثي النواب المنتخبين.

الأعضاء الحاليون

٧٣- وفيما يلي القضاة الأصليون للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤:

الجدول ١٨

القضاة الأصليون

اللقب	القاضي	الجهة مقدمة الاقتراح
رئيس المحكمة	يوجينيو شياكاس مارتينيز	جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني
قاضٍ	وولتر رينيه أراوخو موراليس	حزب التحالف الجمهوري الوطني
قاضٍ	خوليو إدواردو مورينو نينوس	حزب الوفاق الوطني
قاضٍ	ماريو ألبيرتو سالامانكا	محكمة العدل العليا
قاضٍ	إدواردو أنطونيو أوركويلا	محكمة العدل العليا

المصدر: المحكمة العليا للانتخابات.

٧٤- ويوجد خمسة قضاة مناوبين يُنتخبون بنفس طريقة انتخاب القضاة الأصليين. وإذا لم تُقدّم إحدى القوائم لأي سبب من الأسباب، تُجري الجمعية التشريعية الانتخابات بدون تلك القائمة.

٧٥- ورئيس المحكمة هو القاضي الذي يقترحه الحزب أو التحالف القانوني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في آخر انتخابات رئاسية.

٧٦- وتنص المادة ٧٦ من دستور الجمهورية على أن جمهور الناخبين يتألف من جميع المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع، وهم المواطنون السلفادوريون الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة المسجلون في القوائم الانتخابية والذين لهم كامل أهلية التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية. وينظم قانون الانتخابات أنشطة المحكمة العليا للانتخابات والسلطات الأخرى التي تُشرف على ممارسة حق الاقتراع.

الجدول ١٩
القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية

سجل الناخبين المؤهلين ١٠٢ ٥٩١ ٤ (حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

المصدر: مجلس مراقبة الانتخابات. المحكمة العليا للانتخابات.

٧٧- وشهدت السلفادور في السنوات الأخيرة تنظيم ثلاثة انتخابات كانت لها أهمية كبيرة بالنسبة للحياة الديمقراطية في البلد. وأجريت تلك الانتخابات في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٨ كانون الثاني/يناير و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ ونجحت المحكمة العليا للانتخابات في إجراء انتخابات بواسطة الاقتراع الحرّ والمباشر والسريّ الذي يساوي بين المواطنين في ظل احترام كامل للشرعية والدستورية، وهو ما وطّد مؤسسات دولة السلفادور.

الجدول ٢٠

الانتخابات في السنوات الخمس الأخيرة

الانتخابات في السنوات الخمس الأخيرة

السنة	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
نوع الانتخاب	النوّاب وأعضاء مجالس البلديات	النوّاب وأعضاء مجالس البلديات	رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية

المصدر: المحكمة العليا للانتخابات.

٧٨- وكما جاء في الفقرة ٢٥٥ من التقرير الدوري السادس للسلفادور عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة CCPR/C/SLV/6)، فإن إحدى جوانب عملية التحديث التي أجرتها المحكمة وضع قوائم انتخابية جديدة على أساس وثيقة الهوية الوحيدة التي تصدر باستخدام بيانات السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين، واستخدام قوائم انتخابية تحتوي للمرة الأولى على صور فوتوغرافية. وطُبِّقت كل تلك التغييرات في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤.


٧٩- وتشمل المبادرات التي اتخذتها المحكمة العليا للانتخابات من أجل ضمان الحقوق السياسية الإجراء الذي أُتبع في انتخابات عام ٢٠٠٦، وهو تنفيذ مشروع رائد للاقتراع "على أساس الإقامة" في سبع بلديات داخل الجمهورية. ونظراً لما حققه المشروع من نجاح، استُخدم هذا النظام في انتخابات عام ٢٠٠٩ ووسّع ليشمل ١٦ بلدية أخرى فضلاً عن محافظة كوسكاتلان. ويقع حالياً على المحكمة التزام سياسي بإجراء التصويت على الانتخابات الرئاسية على مرحلتين في ٢٠١٢ و ٢٠١٤. وتقرر توسيع ذلك النظام ليشمل تسع محافظات في انتخابات عام ٢٠١٢.

٨٠- وحدير بالإشارة فيما يتعلّق بمشاركة المرأة في المناصب العامة أن عدد النائبات في الجمعية التشريعية قد ازداد من تسع نائبات في الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦ ووصل عددهن إلى ١٤ نائبة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ و ١٨ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

٨١- وارتفعت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب العمّد في البلد مقارنة بعددهن في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. ويمثّل عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب العمّد في بلديات السلفادور البالغ عددها ٢٦٢ بلدية ٦,٤ في المائة خلال تلك الفترة. وازداد الرقم إلى ٨,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، ويبلغ حالياً عدد النساء المنتخبات في مناصب العمّد ٢٢ على النحو الوارد في الجدول التالي:

الجدول ٢١

النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب العمّد على امتداد أربع فترات



المصدر: المحكمة العليا للانتخابات.

٨٢- وساعدت أنشطة المنظمات النسائية وعمل الحكومات المحلية على تهيئة الظروف اللازمة لإجراء نقاش حول المسائل الرئيسية التي تمس المرأة والمساعدة على معالجة الجوانب الجديدة التي تفرض تحديات على النهوض بها.

٥- الهيئة التشريعية

٨٣- تقوم الجمعية التشريعية على أساس الاشتراك في السلطة، وهي مكوّنة من ٨٤ نائباً ينتخبهم الشعب بواسطة الاقتراع المباشر والسري والمتكافئ. وتمثّل وظيفتها الرئيسية في التشريع، أي وضع القوانين وتفسيرها وتعديلها وإلغاؤها والتصديق أو رفض التصديق على المعاهدات أو الاتفاقات التي تُبرمها السلطة التنفيذية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية. وينظّم أعمال الجمعية الدستور ولوائحها الداخلية الخاصة بها. وبالرغم من دورها الرئيسي في عملية التشريع فإن سلطاتها ليست حصرية، إذ يمكن للسلطة التنفيذية بموجب المادة ١٣٧ من الدستور أن توقّف اعتماد أي قانون من خلال حق النقض الرئاسي.

٨٤- وتنص المادة ١٢٥ من الدستور على أن يمثّل النوّاب مجموع الشعب، والنوّاب ليسوا مقيدين بصلاحيات إلزامية. ويتمتعون بالحصانة ولا يمكن مساءلتهم في أي وقت عن الآراء التي يعبرون عنها أو عن الأصوات التي يدلون بها. ولكن يجب عليهم بموجب أحكام المادة ١٣٠ من الدستور، أن يتخلوا عن مناصبهم في إحدى الحالات التالية: "١- إذا أُدينوا بسبب جرائم خطيرة بموجب حكم نهائي؛ ٢- إذا حرقوا أياً من الموانع المنصوص عليها في المادة ١٢٨ من الدستور؛ ٣- إذا استقالوا دون مبرر، حسب تقدير الجمعية".

٨٥- ويُنتخب النوّاب لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن يعاد انتخابهم. وتبدأ مدة ولايتهم في ١ أيار/مايو من السنة التي يُنتخبون فيها.

٨٦- وتتخذ القرارات بأغلبية نصف عدد أصوات النوّاب المنتخبين زائداً واحداً على الأقل؛ وبعبارة أخرى، تتخذ الأصوات بأغلبية ٤٣ صوتاً. على أن عدداً من القرارات يتطلب أغلبية الثلثين (٥٦ صوتاً) (مثل انتخاب رئيس وقضاة محكمة العدل العليا، ورئيس وقضاة المحكمة العليا للانتخابات، ورئيس وقضاة محكمة مراجعة حسابات الجمهورية، والنائب العام للجمهورية، والمدعي العام للجمهورية، والمفوض المعني بحماية حقوق الإنسان، وأعضاء مجلس القضاء الوطني).

٨٧- ولا يجوز للنوّاب أن يشغلوا أية وظيفة عامة مدفوعة الأجر طوال مدة ولايتهم، فيما عدا الوظائف الأكاديمية أو الثقافية أو الوظائف المتصلة بخدمات مهن الرعاية الاجتماعية.

٦- الهيئة التنفيذية

٨٨- تتكوّن الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة ونوابهم والموظفين التابعين لهم. وتعمل هذه الهيئة طبقاً لأحكام الدستور وأنظمتها الداخلية.

٨٩- ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتعمل الهيئة التنفيذية تحت إدارته. وتدوم مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ وتنتهي في ١ حزيران/يونيه.

٩٠- وتُناط مسؤولية إدارة الشؤون العامة بأمانات الدولة حسب اللزوم، وتُكلّف فيما بينها بمختلف فروع الإدارة. ويرأس كل أمانة وزير يعمل بالتعاون مع واحدٍ أو أكثر من وكلاء الوزارة طبقاً للمادة ١٥٩ من الدستور. وحتى تكون المراسيم والاتفاقات والأوامر والقرارات الرئاسية سارية المفعول، يجب أن يؤيدها وينشرها الوزراء المختصون، أو عند الاقتضاء، نوابهم.

٩١- ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية ووزراء الدولة أو من نوابهم. وتشمل مسؤوليات مجلس الوزراء إصدار اللوائح الداخلية للهيئة التنفيذية ولوائح الخاصة؛ ووضع الخطة العامة للحكومة ومشروع ميزانية الإيرادات والنفقات لعرضها على الجمعية التشريعية؛ والنظر في إصلاح الميزانية المذكورة عند تحويل المخصصات بين مختلف فروع الإدارة العامة.

٩٢- وتتكوّن الهيئة التنفيذية حالياً من وزارة الشؤون الخارجية؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة المالية؛ ووزارة الشؤون الاقتصادية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة العمل والضمان الاجتماعي؛ ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية؛ ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية؛ ووزارة الأشغال؛ ووزارة البيئة والموارد الطبيعية؛ ووزارة العدل والأمن العام. ويضم ديوان رئيس الجمهورية أمانة الإدماج الاجتماعي، والأمانة الفنية لديوان رئيس الجمهورية، وأمانة الثقافة، وأمانة الشؤون الخارجية.

٩٣- وتُسند شؤون الدفاع الوطني بموجب الدستور إلى وزارة الدفاع، بينما تقع المسؤولية عن الأمن العام على عاتق الشرطة المدنية الوطنية التي أنشئت عقب إبرام اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢ اهتداءً بالمبادئ الإنسانية والديمقراطية. والشرطة المدنية الوطنية هي هيئة مهنية مستقلة عن القوات المسلحة وبعيدة عن كل نشاط حزبي. وتمارس وزارة العدل والأمن العام والأكاديمية الوطنية للأمن العام مسؤولياتهما في نفس الميدان.

٩٤- ويعيّن رئيس الجمهورية مدير الشرطة المدنية الوطنية. وتتكفّل الشرطة المدنية الوطنية بالمسؤولية عن حفظ النظام في المناطق الحضرية والريفية، وتضمن النظام والأمن والهدوء العام. وتتعاون الشرطة المدنية الوطنية في إجراء التحقيقات الجنائية وتؤدّي جميع وظائفها طبقاً للقانون، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان.

٩٥- والقوات المسلحة مؤسسة دائمة في خدمة الوطن. وهي هيئة تقوم على الطاعة والاحتراف، وليس لها أي توجه سياسي، وليست هيئة تداولية، وتمثّل مهمتها في حفظ سيادة الدولة وسلامة أراضيها.

٧- الهيئة القضائية

٩٦- يعمل حالياً في الهيئة القضائية ما مجموعه ٢٥١ قاضية ومستشارة وقاضية صلح في المحاكم التجارية ومحاكم العمل والمحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم إنفاذ الأحكام، ومحاكم الأحداث. وتتكوّن المحكمة العليا من ١٥ قاضياً، منهم ٥ قاضيات، أي ٣٣ في المائة، بينما يستأثر القضاة الرجال بنسبة ٦٧ في المائة.

٩٧- وفيما يلي عدد المرشّحين المقترّحين لمناصب القضاة حسب الإحصاءات المقدّمة من المجلس الوطني للقضاء^(٣):

(٣) المجلس الوطني للقضاء مؤسسة مستقلة مسؤولة عن اقتراح المرشّحين لمناصب القضاة في المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وقضاة البلديات؛ ويتولّى المجلس أيضاً تنظيم وإدارة كلية التدريب على الخدمات القضائية التي تُدرّب القضاة وموظفي المحاكم الآخرين (المادة ١٨٧ من الدستور).

الجدول ٢٢
عدد الرجال والنساء المقترحين للعمل في مناصب القضاة

الفترات						نوع الجنس
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١٣٣	٥٧	٨٤	١١٢	٣٢٢	١٦٠	رجال
٦٢,٤٤	٥٥,٨٨	٥٦,٠٠	٥٠,٤٥	٥١,٣٦	٤٧,٦٢	النسبة المئوية
٥٠	٤٥	٦٦	١١٠	٣٠٥	١٧٦	نساء
٣٧,٥٦	٤٤,١٢	٤٤,٠٠	٤٩,٥٥	٤٨,٦٤	٥٢,٣٨	النسبة المئوية
٢١٣	١٠٢	١٥٠	٢٢٢	٦٢٧	٣٣٦	مجموع عدد الموظفين القضائيين
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع (النسبة المئوية)

المصدر: المحكمة العليا.

٩٨- وفيما يلي عدد الموظفين القضائيين الذين يشغلون مناصب القضاة في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وعدد من يعملون قضاة صلح:

الجدول ٢٣
عدد المسؤولين القضائيين حسب نوع الجنس والسنة

الفترات						نوع الجنس
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٧٢١	٧٠٥	٧١٠	٧٥٠	٨٠٠	٧٨٩	رجال
٥٤,٤٦	٥٤,٥٢	٥٤,٨٣	٥٦,٠١	٥٤,٩٥	٥٦,٧٦	النسبة المئوية
٦٠٣	٥٨٨	٥٨٥	٥٨٩	٦٥٦	٦٠١	نساء
٤٥,٥٤	٤٥,٤٨	٤٥,١٧	٤٣,٩٩	٤٥,٠٥	٤٣,٢٤	النسبة المئوية
١٣٢٤	١٢٩٣	١٢٩٥	١٣٣٩	١٤٥٦	١٣٩٠	مجموع عدد الموظفين القضائيين
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع (النسبة المئوية)

٩٩- ويُجري المجلس الوطني للقضاء تدريباً أولياً للقضاة من خلال برنامج يستغرق سنتين تقريباً.

١٠٠- وفيما يلي توزيع الأعداد حسب نوع الجنس في الدورتين الحالية والسابقة:

الجدول ٢٤

توزيع برنامج التدريب الأولي للقضاة حسب الجنس والدورة

الفترة	الدورة الأولى ٢٠٠٣-٢٠٠١	الدورة الثانية ٢٠٠٥-٢٠٠٤	الدورة الثالثة ٢٠٠٨-٢٠٠٦
رجال	١٨ (٥١,٤٢٪)	٢٢ (٦٢,٨٥٪)	١٩ (٥٤,٥٨٪)
نساء	١٧ (٤٨,٥٧٪)	١٣ (٣٧,١٤٥٪)	١٦ (٤٥,٧١٪)
المجموع	٣٥	٣٥	٣٥

المصدر: محكمة العدل العليا.

١٠١- وتبين أرقام الالتحاق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام والشرطة المدنية الوطنية والقوات المسلحة أن المرأة في السلفادور لها حضور متزايد في مجال الأمن العام والميدان العسكري.

الجدول ٢٥

أعداد الأفراد التنفيذيين الملتحقين بالشرطة المدنية الوطنية

السنة	التسلسل الوظيفي			
	وظائف تنفيذية		وظائف أساسية	
	رجال	نساء	رجال	نساء
٢٠٠٢	١	١٠٠	٥٩٧	٩٢,٢٧
٢٠٠٣	١١	١٠٠	٨١٣	٩٤,٦٤
٢٠٠٤	٣	١٠٠	٦١٣	٩٣,٤٥
٢٠٠٥	١٥	٧١,٤٣	١٠٠٧	٩٤,٨٢
٢٠٠٦	١٣	١٠٠	١١٦٩	٩١,٥٤
٢٠٠٧	*	صفر	٤٥٧	٨٩,٤٣
المجموع الفرعية	٤٣	٦	٤٦٥٦	٣٥٦
المجموع الكلي	٥٠٦١			

المصدر: الشرطة المدنية الوطنية.

سيحدّد الرقم خارج الفترة التي يغطيها التقرير الحالي.

** تشير إلى النسبة المئوية للملتحقين حسب نوع جنسهم.

الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

١٠٢- تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧ من الدستور على التزام الدولة بضمان حق سكان السلفادور في حرية تكوين الجمعيات. وانطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري يوجد لدى البلد قانون بشأن الرابطة والمؤسسات غير الربحية واللوائح المتصلة بهذا القانون.

١٠٣- ويهدف القانون إلى تحديد إطار قانوني خاص يسري على الرابطة والمؤسسات غير الربحية من خلال سجل يشكل أداة للإعلان رسمياً عن إنشائها وتنظيمها وقيادتها ويوفر أيضاً الأمن القانوني للكيانات المعنية وأعضائها والأطراف الأخرى المتعاقدة معها.

١٠٤- وبموجب المادتين ٦٤ و ٦٥ من القانون المذكور، تحصل الرابطة والمؤسسات على الشخصية القانونية عن طريق إيداع صكوكها التأسيسية في دائرة التسجيل رهناً بقرار تنفيذي في حالة الرابطة وبمرسوم تنفيذي في حالة المؤسسات. وتبدأ إجراءات التسجيل عندما يقدم الشخص الذي يُشترط عليه بموجب القانون أن يُبرز ما يثبت تمثيله القانوني للكيان المعني، طلباً خطياً من ثلاث نُسخ إلى المدير العام لدائرة التسجيل، وينبغي أن تشمل نسختين أصليتين من مواد تأسيس الرابطة أو المؤسسة ذات الصلة، على أن يشار فيها إلى اعتماد النظام الأساسي وانتخاب أول مجلس أو هيئة لإدارتها. وعلاوة على ذلك، تُرفق ثلاث نُسخ من النظام الأساسي (و تُرتب كل مادة على حدة) وقائمة موثقة تتضمن أسماء موظفي الكيان المعني وتبين وثائق جنسية وهوية كل منهم. وينبغي أن تقدم أيضاً نسخة موثقة من محاضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة أو اللجنة إلى جانب مجلدات سجلات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وسجل أعضاء المجلس وأخيراً السجلات المحاسبية.

١٠٥- وتولّى مكتب المدير العام فحص الوثائق المقدمة إلى دائرة التسجيل لضمان امتثالها للمقتضيات القانونية، ويجوز له إجراء مشاورات استطلاعية. وإذا تبين وجود أي خلل أو عيب رسمي أو حرق للقانون أو انتهاك للأداب العامة أو النظام العام أو العادات السليمة، يوجه إخطار في غضون مدة لا تتجاوز تسعين يوم عمل من تاريخ استلام الوثائق لبيان الأخطاء أو الخروقات وإبلاغ الشخص المسؤول بإجراء التصحيحات اللازمة.

١٠٦- ويجب إجراء تلك التعديلات في غضون ٤٥ يوم عمل. وإذا لم تُطلب أي تعديلات أو إذا أُجريت التعديلات، تعترف الهيئة التنفيذية من خلال وزارة العدل والأمن العام بالشخصية والمركز القانونيين للكيان، وتعتمد نظامه الداخلي، وتأمّر بنشره في الجريدة الرسمية ويُسجل الكيان في غضون مدة لا تتجاوز ٧٠ يوم عمل.

١٠٧- وإذا لم تُصدر السلطة المعنية قرارها قبل انتهاء المدة المحددة، يُعتمد النظام الأساسي تلقائياً وتُسجل الرابطة أو المؤسسة دون أي إجراءات أخرى. ويؤمّر بعد ذلك بنشر النظام الأساسي للكيان في الجريدة الرسمية وتوضع في كل وثيقة حاشية تشير إلى رقم القرار التنفيذي أو المرسوم، ورقم التسجيل وتاريخه إلى جانب ترخيص المدير العام لدائرة التسجيل.

الرباطات والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي سجّلت شخصيتها القانونية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

الرباطات الوطنية	المؤسسات الوطنية	المنظمات غير الحكومية الدولية
٧٥٤	٢٣١	٥٠

المصدر: إدارة الرباطات والصناديق غير الربحية، وزارة الداخلية.

إقامة العدل والإحصاءات الجنائية

١٠٨- تتألف الهيئة القضائية من المحكمة العليا ومن محاكم الاستئناف فضلاً عن المحاكم الأخرى التي قد تنشأ بموجب قوانين فرعية. ولهذه الهيئة سلطة إصدار وتنفيذ القرارات القضائية في الشؤون الدستورية والمدنية والجنائية والتجارية والعمالية والزراعية، فضلاً عن المنازعات الإدارية وفي المجالات الأخرى وفقاً لما قد تحدده القوانين. وينظّم هذه الهيئة دستور الجمهورية وقانون تنظيم القضاء وفقاً للمادة ١٧٢ من الدستور.

١٠٩- وكما جاء في التقرير الدوري السادس للسلفادور عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لكل شخص في السلفادور اللجوء إلى المحاكم بصورة ميسرة ومجاناً، وتُجسّد المادة ٣ من الدستور مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون. وتوجد ٣٢٢ محكمة في البلديات البالغ عددها ٢٦٢ بلدية، وتوجد أكثر من محكمة في الأماكن الأكبر. وتتسم هذه المحاكم بأهمية كبيرة لأنها مختلطة، أي أنها تتعامل في أي مرحلة أولية مع مجموعة من المسائل الجنائية والمدنية والمالية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية والأحداث، وقضايا الإسكان المنخفض الدخل، وما إلى ذلك، فيما عدا ولايات قضائية خاصة معينة تخصص لها محاكم خاصة، مثل الأحوال الشخصية أو الأحداث.

١١٠- وبات من الضروري بعد توقيع اتفاقات السلام في السلفادور إصلاح النظام القضائي من أجل تعزيز وتحسين إقامة العدل. ويشمل هذا الإصلاح تغيير عضوية المحكمة العليا التي تتكوّن من ١٥ قاضياً وقاضية. ووفقاً للمادة ٤٩ من قانون المجلس الوطني للقضاء، "يضع المجلس في جلسته العامة قائمة بالمرشحين لشغل مناصب القضاة في المحكمة العليا على أن تكون أسماء المرشحين ثلاثة أضعاف عدد القضاة الأصليين والمناوئين المنتخبين. ويُحدّد نصف عدد المرشحين من الرباطات التي تمثّل المحامين في السلفادور، ويختار المجلس نصفهم الآخر في جلسته العامة، مع مراعاة اتجاهات الفكر القانوني الرئيسية السائدة".

١١١- ولهذا الغرض تحتفظ وحدة الاختيار الفني بنسخة مستوفاة من سجل المحامين المرخصين من محكمة العدل العليا، ويُستبعد منهم المحامون المتوفون أو الذين علّقت عضويتهم أو الذين لا يزالون غير مستوفين الشروط الدستورية المطلوبة للوظيفة. وتشكّل هذه القائمة السجل الخاص للمحامين المؤهلين كمرشحين لمنصب قاضٍ في المحكمة العليا، وهو سجل يُنشر في صحيفتين وطنيتين بعد الحصول على إذن من الجلسة العامة للمجلس.

١١٢- وامتثالاً للمادة ٦٤ من اللوائح التنفيذية لقانون المجلس الوطني للقضاء، تحيل الجلسة العامة إلى اتحاد نقابات المحامين في السلفادور النسخة النهائية من السجل الخاص للمحاميين المؤهلين كمرشحين لمنصب قاضٍ في المحكمة العليا من أجل تنظيم ومراقبة عملية الانتخابات على نطاق البلد التي سيختار من خلالها المرشحون الراغبون عن طريق نقابات المحامين التي تمثلهم في السلفادور.

١١٣- ووفقاً للمادة ٦٥ من اللوائح التنفيذية لقانون المجلس الوطني للقضاء، يُنشر إخطار الاعتماد واجتماع الترشيح في غضون يومين من إحالة النسخة النهائية من السجل الخاص. وتجتمع الجلسة العامة للمجلس مع ممثلي نقابات المحامين الممتثلة للمقتضيات القانونية والراغبة في المشاركة في العملية كهي تقدم إلى اتحاد نقابات المحامين في السلفادور أوراق اعتماد وترشيح المرشحين لمنصب القاضي في المحكمة العليا في غضون ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن انعقاد الجلسة.

١١٤- ويرفع اتحاد نقابات المحامين في السلفادور نتائج الانتخابات إلى المجلس الوطني للقضاء وتُحدّد القائمة وفقاً لعدد ما يتم الحصول عليه من أصوات. وتُحدد الجلسة العامة بعد ذلك القائمة النهائية التي تضم خمسة عشر مرشحاً يختارون من خلال العملية التي ينظمها اتحاد نقابات المحامين في السلفادور، وخمسة عشر مرشحاً يقترحهم المجلس الوطني للقضاء. وتعرض القائمة على الجمعية التشريعية المسؤولة بموجب الدستور عن تعيين من سيشغلون مناصب القضاء في محكمة العدل العليا في غضون الأجل القانوني المحدد.

١١٥- وينصّ الدستور على أن تتلقى الهيئة القضائية مخصصات سنوية لا تقل عن ٦ في المائة من إيرادات ميزانية الدولة لضمان استقلالها الاقتصادي.

١١٦- وكما جاء من قبل فقد أنشئ المجلس الوطني للقضاء كهيئة مستقلة مسؤولة عن اقتراح المرشحين لمناصب القضاة في محكمة العدل العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وكقضاة صلح؛ ويتولّى المجلس أيضاً تنظيم وإدارة كلية التدريب على الخدمات القضائية التي تدرّب القضاة والموظفين الآخرين العاملين في سلك القضاء.

١١٧- وفي إطار جهود تحديث نظام العدالة وضمان سرعة وفعالية إقامة العدل، أُجريت إصلاحات واسعة للقوانين واللوائح، وشمل ذلك إصلاحات في القانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتعديل دعاوى المدنية والتجارية. بموجب قانون جديد للإجراءات المدنية والتجارية أُدخِلت بمقتضاه جلسات استماع شفوية. وأجريت إصلاحات في التشريع المتعلق بالطفل والأسرة. بموجب قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين؛ وتعكف الجمعية التشريعية حالياً على بحث مشروع لقانون الإجراءات الدستورية بهدف زيادة مرونة وفعالية الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية والحق في المثول أمام القضاء ودعاوى عدم الدستورية.

١١٨- وتضم المحكمة العليا أربع شُعب. وتتولّى الشُّعبة الدستورية مسؤولية تلقي وإصدار الأحكام بشأن الالتماسات التي تطعن في دستورية القوانين والدرجات واللوائح وبشأن إنفاذ الحقوق الدستورية والحق في المثول أمام القضاء ودعاوى عدم الدستورية. وتتألّف الشُّعبة الدستورية من خمسة قضاة منتخبين خصيصاً ويرأسها رئيس المحكمة الذي يتولّى في الوقت نفسه رئاسة الهيئة القضائية، وكلاهما تعينهما الجمعية التشريعية.

١١٩- وتتألّف الشُّعبة المدنية من رئيس وعضوين، وتنظر في طلبات الإلغاء فيما يتصل بالأمر المدنية والأسرية والتجارية والعمالية، والطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العمالية ومحاكم الأحوال الشخصية في الدائرة المركزية المتصلة بالقضايا التي تُعرض على المحاكم الابتدائية. وتتألّف الشُّعبة الجنائية من رئيس وعضوين، وتنظر في طلبات الإلغاء والطعون ضد أحكام الشُّعبة الجنائية في الدائرة الأولى من المحكمة المركزية والتي تصدر عن محاكمات تجري أمام محاكم ابتدائية؛ وأخيراً، تتألّف شعبة المنازعات الإدارية من رئيس وثلاثة أعضاء، وتنظر في المنازعات المتصلة بمشروعية أفعال الإدارة العامة وغير ذلك من الأمور التي يقرها القانون.

١٢٠- وتتألّف محاكم الدرجة الثانية ومحاكم الاستئناف من قاضيين، في حين تتألّف المحاكم الابتدائية ومحاكم قضاة الصلح من قاضٍ واحدٍ. وتعيّن محكمة العدل العليا جميع هؤلاء القضاة من بين قائمة تضم ثلاثة مرشّحين يقدمها في كل حالة المجلس الوطني للقضاء (المادة ١٧٥ من الدستور).

١٢١- وجميع أعضاء الهيئة القضائية مستقلّون في الاضطلاع بواجباتهم ولا يخضعون سوى للدستور والقانون. على أن الدستور يخوّلهم في القضايا التي يُدعون إلى الحكم فيها إعلان عدم جواز انطباق أي قانون أو تدبير اتخذته فرع آخر من الحكومة بسبب انتهاكه أحكام الدستور.

١٢٢- ويحدّد قانون تنظيم القضاء إجراءات تنظيم المحاكم، ويقرر وظائف رئيس محكمة العدل العليا بكامل هيئتها وشُعبها، ووظائف محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، ووظائف الحُرّاس القضائيين. ويحدّد قانون تنظيم القضاء أيضاً واجبات الموظفين القضائيين الآخرين الذين لا يمارسون الولاية القضائية، مثل رؤساء الأقسام، والمسجّلين، ورؤساء أقلام الكُتاب، والمساعدين القانونيين، والأطباء الشرعيين، والخبراء والقانونيين. ويحدّد القانون أيضاً المجال الإقليمي الفعلي الذي تشمله كل محكمة وولايتها القضائية.

١٢٣- وبموجب القانون، تضم المحكمة العليا الدوائر التالية:

(أ) دائرة التوثيق التي تُشرف على أعمال الوثائق؛

(ب) دائرة مراقبة النزاهة، التي تراقب ممتلكات الموظفين العموميين بموجب قانون

الإثراء غير المشروع للمسؤولين والموظفين العموميين؛

(ج) ودائرة التحقيقات المهنية، التي تحقّق في سلوك الموثّقين ودارسي القانون المفوضين بالدفاع أو التمثيل، ومندوبي المحاكم وغيرهم من الموظفين المعيّنين من المحكمة من غير أعضاء الهيئة القضائية؛

(د) دائرة المطبوعات، التي تُصدِرُ نشرة المجلة القضائية (*Revista Judicial*)، وهي النشرة التي تستخدمها محكمة العدل العليا لنشر المعلومات، وبوجه خاص القوانين واللوائح المتعلقة بالهيئة القضائية؛ واتفاقات وقرارات محكمة العدل العليا التي تأمر بنشرها؛ والأحكام الصادرة عن المحاكم والقضاة بشأن المسائل التي يرى المدير أنها هامة من الناحية القانونية؛ والتقارير التي يقتضي منها القانون إصدارها في حالات معيّنة؛ والأعمال الأكاديمية المتصلة بمواضيع قانونية يكتبها مؤلّفون وطنيون.

١٢٤- وتضم محكمة العدل العليا ثلاث وحدات تضطلع بالمسؤوليات التالية: (١) المعلومات عن الأشخاص الذين تحتجزهم سلطة ما؛ (٢) رصد تطبيق الأحكام الجنائية؛ (٣) الحجز والغرامات في جميع محاكم الجمهورية.

١٢٥- وتُشرف إدارة المعلومات المتعلقة بالمتجزيين، من جانبها، على هؤلاء الأشخاص من أجل ضمان احترام حقوقهم وتوفير معلومات عنهم إلى طالبها ممن يهتمهم الأمر. وبناءً عليه، يجب على أي سلطة قضائية أو إدارية تابعة للدولة أو للبلديات أو أي هيئة مساعدة في مجال إقامة العدل أو أي سلطات عسكرية أو تابعة، أن تُبلغ هذه الإدارة، في غضون ٢٤ ساعة، باحتجاز أي شخص بمبادرة منها أو طبقاً لأمر صادر من سلطة مختصة.

١٢٦- وتضم أيضاً محكمة العدل العليا وحدة إدارية تنفيذية تتألف من أقسام المالية، والهندسة، والموارد البشرية، والشؤون الإدارية، والصيانة، وسوف تضم أيضاً قسماً مسؤولاً عن تجميع قوانين المحكمة العليا ولوائحها وأحكامها القضائية، فضلاً عن عدد من الوحدات الإدارية.

١٢٧- وتتعاون إدارة مراقبة السلوك مع قضاة المحاكم لمراقبة السجون وإنفاذ الأحكام ورصد شروط أو قواعد السلوك المفروضة في الحالات التي تنطوي على وقف مشروط للإجراءات الجنائية، أو تدابير أمنية، أو إفراج مشروط، أو وقف مشروط لتنفيذ حكم ما بأي شكل من أشكاله، وتطبيق الأحكام التي لا تنطوي على حبس.

١٢٨- أما إدارة الطب الشرعي التابعة لمحكمة العدل العليا فهي الهيئة التي تتولّى المسؤولية الشاملة عن الطب الشرعي دعماً لإقامة العدل. وتتاح خدمات معهد الطب الشرعي بأمر من مكتب النائب العام، أو بأمر قضائي، أو بأمر من مكتب المدعي العام، أو مكتب المفوض المعني بحقوق الإنسان، أو الشرطة المدنية الوطنية في بعض الحالات.

٨- استقلال القضاة والهيئة القضائية

١٢٩- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧٢ من الدستور على أن يكون القضاة مستقلين في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية، وألا يخضعوا إلا للدستور والقانون. وطبقاً لهذا الحكم، يجب على كل قاضٍ ألا يعتمد سوى على الدستور والقانون، وأن يحترمهما فيما يصدره من أحكام. والقضاة في السلفادور مستقلون لدى نظرهم في القضايا المعروضة عليهم بصرف النظر عن رتبهم.

١٣٠- ويتفق الاستقلال الذي يتمتع به القضاة في ممارسة واجباتهم القضائية مع فكرة مراعاة الإجراءات الواجبة المنصوص عليها أيضاً في الدستور. وتعبّر المادة ٢٤ من قانون تنظيم القضاء عن هذه الفكرة عندما تنص على ما يلي: "أن يكون القضاء في المسائل التي تتعلق باضطلاعهم بواجباتهم القضائية مستقلين ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. ولا يجوز لهم وضع أي قواعد أو أحكام ذات طابع عام تتعلق بتطبيق أو تفسير القوانين، كما لا يجوز لهم التنديد علناً بالتطبيق أو التفسير الصادرين عن محاكم أخرى في الأحكام التي تُصدرها، سواءً أكانت محاكم من درجة أعلى أو أدنى. ويُفسّر ما سبق دون إخلال بأحكام المادة ١٨٣ من الدستور بكون المحاكم الأعلى درجة يمكن لها أن تُصدر لمحاكم الدرجة الأدنى أي تحذيرات قد ترى أنها ملائمة لإقامة العدل على نحو أفضل"

١٣١- ونتيجة لهذه الأحكام، لا يجوز أن يخضع أي قاضٍ في قراراته لأي سلطة عدا أحكام الدستور وأحكام القانون الساري.

١٣٢- ويكفل الدستور الحالي استقلال الهيئة القضائية إزاء فرعي الدولة الآخرين، وذلك في سلسلة أحكام تشمل مسائل الميزانية والمسائل التنفيذية من ذلك مثلاً أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن "يُخصص للهيئة القضائية اعتماد سنوي لا يقل عن ٦ في المائة من الإيرادات الجارية لميزانية الدولة". وتنص الفقرة ١٣ من المادة ١٨٢ من الدستور على أنه من واجب محكمة العدل العليا "أن تُعد ميزانية المرتبات والنفقات المتعلقة بإقامة العدل وأن تقدّمها إلى الهيئة التنفيذية لإدراجها في الميزانية العامة للدولة. وعلى الجمعية التشريعية أن تستشير المحكمة العليا فيما يتعلق بأي تعديلات لتقديرات الميزانية قد تراها ضرورية".

١٣٣- ويضمن الاستقلال التنفيذي للهيئة القضائية بالدرجة الأولى قانون المهن القضائية وقانون المجلس الوطني للقضاء، وهما قانونان يعززان إقامة العدل والاستقلال للمسؤولين المعنيين. ويضع القانون الأول مبدأ ضمان منصب القضاة وترقيتهم، بينما يوطد القانون الثاني هذا المبدأ ويتيح تقييم كفاءة القضاة بواسطة إنشاء كلية التدريب على الخدمات القضائية.

٩- مشاركة الهيئة القضائية في سن القوانين

١٣٤- يجوز لمحكمة العدل العليا في حالات معينة التدخّل في عملية وضع القوانين. ومحكمة العدل العليا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣٣ من الدستور سلطة وضع مشاريع تشريعات بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة القضائية، وممارسة المؤثّقين والمحامين مهنة القانون، والولاية القضائية للمحاكم واختصاصها.

١٣٥- ويمكن لمحكمة العدل العليا أن تتدخّل أيضاً في عملية سن القوانين المتصلة بأي مسألة عندما يعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون على أساس عدم دستوريته، وتؤيّد الهيئة التشريعية بأغلبية الثلثين على الأقل من أصوات النواب المنتخبين. ويتعيّن على رئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب من محكمة العدل العليا، في غضون ثلاثة أيام، أن تبتّ في دستورية مشروع القانون.

١٣٦- وتبيّن الجداول التالية حالة المؤشرات الواردة في التذييل ٣ من الخطوط التوجيهية المنسّقة.

الجدول ٢٧

جرائم القتل

نوع الوفاة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
جرائم القتل المنطوية على عنف عام	٣ ٨١٢	٣ ٩٢٨	٣ ٤٩٧	٣ ١٧٩	٤ ٣٨٢	٢ ١٧٨

المصدر: إدارة إحصاءات الطب الشرعي.

الجدول ٢٨

الاغتصاب حسب الجنس

الجنس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
إناث	١ ٦٤٧	١ ٦٣٢	١ ٨٤٩	٢ ١٣١	١ ٧٨٤
ذكور	١٤٦	١٤٨	١٦٨	١٩١	١٤١

المصدر: إدارة إحصاءات الطب الشرعي.

الجدول ٢٩

قضايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية

السنة	المجموع
٢٠٠٥	٥ ٤٧١
٢٠٠٦	٥ ٣٧١
٢٠٠٧	٥ ٧٣٢
٢٠٠٨	٦ ٣٩٥
٢٠٠٩	٦ ٥٩٧
حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣ ١٠٠
المجموع	٣٢ ٦٦٦

المصدر: إدارة الإحصاءات، التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية.
* وفقاً للتعداد الذي أجرته في عام ٢٠٠٧ المديرية العامة للإحصاء والتعداد.

الجدول ٣٠

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في الفترة من ٢٠٠٥ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠

الرقم	مركز الاحتجاز	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٠
١	أوكسيدنتال	٤	١	٢		١	١
٢	ماتابان	١					
٣	أباتيوس	١١	٤	٢٧	٦	٥	٦
٤	سونسوناتي				١	١	١
٥	لا إسبيرانزا	٧	١٠	٨	١٣	١٠	٣
٦	كويرالتيبكي	٢	٤			٤	١
٧	شالاتيناغو		٤	٢	١١		١
٨	سنسونتيبيك		٢		٢		١
٩	إلوانغو	١		١	١	٢	١
١٠	زاكاتيكولوكا	١	١	١	١	١	١
١١	كويوتيبكي	١	٢	١	٩	٢	٥
١٢	سان فيسنتي		٢	٤	٢	٣	٣
١٣	أوسولوتان	٢	١	٢		٣	

الرقم	مركز الاحتجاز	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٠
١٤	خوكوايا					١	
١٥	سان ميغيل		١		٣	٢	٢
١٦	سيوداد باريوس	٥	١٠	٧	٣	٣	
١٧	غوتيرا		١	١	١	٤	١
١٨	أونيون		٢	١	١	١	
١٩	إيزالكو				١	٢	
٢٠	مستشفى الأمراض النفسية				١	١	
٢١	مستشفى روساليس		١				
	المجموع	٥٣	٤٣	٥٩	٥٧	٤٧	٢٧

المصدر: المديرية العامة للسجون.

الجدول ٣١

جرائم القتل. بيانات إدارة الإحصاءات التابعة للمديرية العامة للسجون، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

نوع الوفاة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
جرائم القتل المنطوية على عنف عام	٣ ٨١٢	٣ ٩٢٨	٣ ٤٩٧	٣ ١٧٩	٤ ٣٨٢	٢ ١٧٨

المصدر: إدارة إحصاءات الطب الشرعي.

الجدول ٣٢

تواتر ارتكاب جرائم القتل، حسب الجنس

الجنس	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
إناث	٣٩٠	٤٣٧	٣٤٧	٣٤٨	٥٩٢	٣٢١
ذكور	٣ ٤٢٢	٣ ٤٨٤	٣ ١٥٠	٢ ٨٣١	٣ ٧٩٠	١ ٨٥٤

المصدر: إدارة إحصاءات الطب الشرعي.

الجدول ٣٣
نزلاء السجون، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

المنطقة	مركز الاحتجاز	مداونون		قيد المحاكمة		المجموع الكلي
		رجال	نساء	رجال	نساء	
الغربية %٢٣,٨٤	أوكسيدنتال	٦٢٣	صفر	٦٢٣	صفر	٦٢٤
	أباتيوس	٢١٢٢	صفر	٢١٢٢	صفر	٣١٢٧
	ماتابان	١٣٩	صفر	١٣٩	صفر	١٩٠
	إيزالكو	٧٣٦	صفر	٧٣٦	صفر	٨٢٤
	سونسوناتي	٣٧٠	صفر	٣٧٠	صفر	٥٢٦
المجموع في المنطقة						
الوسطى %٣٦,٨٩	المرکزي	٢٩٣٣	صفر	٢٩٣٣	صفر	٤٦١٨
	إلويانغو	صفر	٥٣١	صفر	٨٣٣	١٣٦٤
	كوزيتيبسكي	٨٦٤	٦٥	٩٢٩	صفر	١٠١٤
	شالاتينانغو	٤١٨	صفر	٤١٨	صفر	١١٩٢
المجموع في المنطقة						
القرية من المنطقة الوسطى %١٦,٢٣	الشرقي	١٠٩٧	صفر	١٠٩٧	صفر	٢٠٠٨
	سنسونتيك	٢٢٥	١٢٣	٣٤٨	٥٠	٤١٨
	كوزيتيبسكي	٤٠	صفر	٤٠	صفر	٨٦٤
	زاكاتيكولوكا	٣٠٢	صفر	٣٠٢	صفر	٣١٢
المجموع في المنطقة						
الشرقية %٢٢,٤٦	سان ميغيل	٦٩٢	١٥٦	٨٤٨	٤٦	٩٠٠
	أوسولوتان	٨٣٢	صفر	٨٣٢	صفر	٨٣٢
	سيوداد باريوس	١٨٦٠	صفر	١٨٦٠	صفر	١٨٦٠
	سان فرانسيسكو غوتيرا	٤٢٥	صفر	٤٢٥	صفر	٤٦٨
	لا أونيون	١٨	صفر	١٨	صفر	٤٥٣
	خوكوايا	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٧٣
	المجموع في المنطقة					
المجموع الفرعي في كل المناطق						
مؤسسات أخرى %٠,٥٩	مستشفى الأمراض النفسية	٢	صفر	٢	٢٣	٢٩
	مستشفى روساليس	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	سجن الرجال المفتوح	٧٥	صفر	٧٥	صفر	٧٥
	سجن النساء المفتوح	صفر	٢٧	٢٧	صفر	٢٧
	المجموع الفرعي للمؤسسات الأخرى					
المجموع الكلي						
		١٣٧٧٣	٩٠٢	١٤٦٧٥	٦٥٠٥	٢٢١٩٨

المصدر: المديرية العامة للسجون.

الجدول ٣٤

الهيئة القضائية: محكمة العدل العليا - إدارة التخطيط المؤسسي

١٢	عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (٢٠١٠)
----	------------------------------------

المصدر: محكمة العدل العليا.

الجدول ٣٥

عدد وكلاء النيابة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة

السنة	عدد وكلاء النيابة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
٢٠٠٥	١٠,٤
٢٠٠٦	١٠,٨
٢٠٠٧	١٢,٦
٢٠٠٨	١٠,٩
٢٠٠٩	١٥,٧
حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٥,٦

المصدر: إدارة الإحصاء التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية.

الجدول ٣٦

القضاة والموظفون القضائيون الأصليون حسب نوع المحكمة والجنس، ٢٠١٠

المجموع	الجنس		الوظيفة ونوع المحكمة
	أنثى	ذكر	
١٥	٥	١٠	قضاة الدوائر الابتدائية (قضاة المحاكم المدنية)
٤٨	١٤	٣٤	قضاة الدوائر الابتدائية (قضاة المحاكم الجنائية)
٢	٢	صفر	قضاة المحاكم المتخصصة
٣١٦	١٧٠	١٤٦	قضاة الصلح
٤٤	٢١	٢٣	قضاة التحقيق
٤	٢	٢	قضاة التحقيق المتخصصون
٦٢	١٩	٤٣	قضاة إصدار الأحكام
٤	صفر	٤	قضاة إصدار الأحكام المتخصصون
٢٦	٦	٢٠	قضاة المحاكم المدنية
٥	٢	٣	قضاة المحاكم التجارية
١٦	٨	٨	قضاة المحاكم المدنية والتجارية

المجموع	الجنس		الوظيفة ونوع المحكمة
	أنثى	ذكر	
٩	٣	٦	قضاة المحاكم العمالية
٩	٤	٥	قضاة محاكم المرور
٨	٦	٢	قضاة محاكم الجناح
١	صفر	١	قضاة المحاكم العسكرية
٢٨	١٥	١٣	قضاة محاكم الأحوال الشخصية
١٧	١٢	٥	قضاة محاكم الأحداث
٤	١	٣	قضاة إنفاذ الأحكام
١٠	٧	٣	قضاة الإشراف على السجون
٢٢	٩	١٣	قضاة محاكم الدرجة الأولى
٦٥٠	٣٠٦	٣٣٤	المجموع

المصدر: مكتب النائب العام للجمهورية.

الجدول ٣٧

القضاة والموظفون القضائيون المناوبون، حسب المحكمة والجنس على المستوى الوطني، ٢٠١٠

المجموع	الجنس		الوظيفة ونوع المحكمة
	أنثى	ذكر	
٤	٢	٢	قضاة الدوائر الابتدائية
٨	٣	٥	قضاة الصلح
٢	١	١	قضاة الفحص
١	١	صفر	قضاة إصدار الأحكام
٣	٢	١	قضاة محاكم الأحداث
١	صفر	١	قضاة إنفاذ الأحكام
١	صفر	١	قضاة محاكم الدرجة الأولى
٢٠	٩	١١	المجموع

المصدر: محكمة العدل العليا.

الجدول ٣٨

المساعدة القانونية للضحايا

المساعدة القانونية للضحايا بعد صدور الحكم عليهم، حسب نوع الجريمة، في وحدة الحقوق العقارية والشخصية	
القضايا التي تعامل معها فرع مكتب المستشار العامة في سان فيسنتي وغوتيرا،	٢٠١٠-٢٠٠٥
	٦

المصدر: مكتب المستشار العام للجمهورية.

الجدول ٣٩

المساعدة القانونية من وحدة المحامي العام

المساعدة القانونية من وحدة المحامي العام، حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - أيار/مايو ٢٠١٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٠
أيار/مايو ٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٠	
٦٢ ٨١٧	٦٣ ٦١٣	٧٠ ١١١	٦٩ ٦٢٧	٦٢ ٥٠٣	٥٩ ٣٤٧	بالغون
٥ ٦٠٤	٥ ٤٨٥	٦ ١١٩	٧ ٣٦٢	٧ ١٦٦	٧ ٠٢٠	بالغات
٥ ٦٤٦	٦ ٦١٣	٧ ٩٥٠	٩ ٤٠٤	٩ ٥٩٤	٩ ٨٦٨	قُصّر
٧٤ ٠٦٧	٧٥ ٧١١	٨٤ ١٨٠	٨٦ ٣٩٣	٧٩ ٢٦٣	٧٦ ٢٣٥	المجموع

المصدر: مكتب المستشار العام للجمهورية.

الجدول ٤٠

المساعدة القانونية للأطفال والمراهقين

المساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا من الأطفال والمراهقين

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	وحدات حماية الأسرة
٤٤٥	٧٧٠	٧٥٦	٨٨٦	٦٠٩	٣٨٤	عدد القضايا التي تعاملت معها هيئات الدفاع العامة في وحدة الأسرة
٧٢	٥٤٧					عدد القضايا التي تعاملت معها هيئات الدفاع العامة في وحدة الأطفال (المسيئين)
٥١٧	١ ٣١٧	٧٥٦	٨٨٦	٦٠٩	٣٤٨	المجموع

المصدر: مكتب المستشار العام للجمهورية.

الجدول ٤١
المساعدة النفسية للضحايا

المساعدة النفسية المقدمة إلى الضحايا في وحدة المساعدة النفسية والوقاية				
القضايا التي تناولتها الوحدة	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠٠٩
	أيار/مايو ٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٠
الاعتداء الجنسي	٣٠٦	١٧٩	٢٣٧	٢٠٧
الاتجار في البشر	-	-	-	١

المصدر: مكتب المستشار العام للجمهورية.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٧ - تشكّل كل الصكوك الدولية التي صدّقت عليها الدولة، بما فيها الصكوك التي لم يرد ذكرها، قوانين الجمهورية التي تقضي بمراعاة واحترام المبادئ والتعاليم التي تكرّسها في كافة أنحاء التراب الوطني.

الجدول ٤٢

حالة معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية

النظام	صكوك حقوق الإنسان	تاريخ التصديق
العالمي	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	المرسوم التشريعي رقم ٨٠٣ الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ والمنشور في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	المرسوم التشريعي رقم ٢٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والمنشور في العدد ٢١٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٦٥، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المرسوم التشريعي رقم ٢٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والمنشور في العدد ٢١٨ من المجلد ٢٦٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

النظام	صكوك حقوق الإنسان	تاريخ التصديق
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المرسوم التشريعي رقم ٢٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والمنشور في العدد ٢١٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٦٥، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المرسوم التشريعي رقم ٣٢١ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ والمنشور في العدد ٨٢ من المجلد ٣٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٥
	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	المرسوم التشريعي رقم ٢٧ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والمنشور في العدد ٢١٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٦٥، بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المرسوم التشريعي رقم ٧٠٥ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ والمنشور في العدد ١٠٥ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٧١، بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المرسوم التشريعي رقم ٨٣٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمنشور في العدد ٩٢ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٢٣، بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤
	اتفاقية حقوق الطفل	المرسوم التشريعي رقم ٤٨٧ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ والمنشور في العدد ١٠٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٠٧، بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	المرسوم التشريعي رقم ٦٠٩ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمنشور في العدد ٢٣٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٥٣، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	المرسوم التشريعي رقم ٢٨٠ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمنشور في العدد ٥٧ من المجلد ٣٦٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	المرسوم التشريعي رقم ١٦٤ الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمنشور في العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٥٨، بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣

النظام	صكوك حقوق الإنسان	تاريخ التصديق
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المرسوم التشريعي رقم ٤٣٢ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمنشور في العدد ٢٠٥ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٧٧، بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	المرسوم التشريعي رقم ٧٥٤ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٢٢، بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
	الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئتين	المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣، والمنشور في العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٧٨، بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣
	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئتين	المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣، والمنشور في العدد ٤٦ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٧٨، بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣
البلدان الأمريكية	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة	المرسوم التشريعي رقم ١٢٤ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، والمنشور في العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٥١
	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة	المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، والمنشور في العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٥١
	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه).	المرسوم التشريعي رقم ٥ الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٨، والمنشور في العدد ١١٣ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٥٩، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨
	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	المرسوم التشريعي رقم ٧٩٨ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، والمنشور في العدد ١٢٧ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٢٤، بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)	المرسوم التشريعي رقم ٣٢٠ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، والمنشور في العدد ٨٢ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٢٧، بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥
	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)	المرسوم التشريعي رقم ٤٣٠ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، والمنشور في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٢٨، بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥

النظام	صكوك حقوق الإنسان	تاريخ التصديق
	اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين	المرسوم التشريعي رقم ٤٢٠ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمنشور في العدد ٢٣٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٥٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
القانون الإنساني الدولي	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان	المرسوم التشريعي رقم ١٧٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، والمنشور في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٣
	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار	المرسوم التشريعي رقم ١٧٣ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، والمنشور في العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٣
	اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب	المرسوم التشريعي رقم ١٧٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، والمنشور في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٣
	اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب	المرسوم التشريعي رقم ١٧٣ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، والمنشور في العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ١٥٨، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٣
	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)	المرسوم التشريعي رقم ١٢ الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨، والمنشور في العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٦٠، بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٨
	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)	المرسوم التشريعي رقم ١٢ الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨، والمنشور في العدد ١٥٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٦٠، بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٨
	البروتوكول الإضافي (الثالث) لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي	المرسوم التشريعي رقم ٣٣١ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمنشور في العدد ١٢٢ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٧٦ بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٣٨- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، فوضت الهيئة التنفيذية الهيئات المعنية بإجراء المشاورات ذات الصلة للتمكين من إجراء دراسة شاملة كجزء من العملية قبل التصديق على البروتوكول.

١٣٩- ويجري حالياً تحليل وتقييم محتوى ونطاق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتراف باختصاص لجنته وفقاً للمادتين ٢١ و٢٢.

١٤٠- وفيما يتعلق بالصكوك المبرمة مؤخراً، وقّعت حكومة السلفادور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مقر الأمم المتحدة. وانتهت المرحلة التنفيذية المتعلقة بدمجه وتم إيداع الطلب في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للبدء في المرحلة التشريعية للتصديق عليه.

الجدول ٤٣

الصكوك الدولية الموقعة مؤخراً

الصك الدولي	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
التصديق	المرسوم التشريعي رقم ٤٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمنشور في العدد ٢٠٥ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٧٧ بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إيداع التصديق لدى الأمم المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
التحفّظ	"توقّع حكومة جمهورية السلفادور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ما دامت أحكامها لا تمس أو تنتهك أيّاً من التعاليم والمبادئ والقواعد الواردة في دستور جمهورية السلفادور، لا سيما في قائمة المبادئ التي يعلنها". طبيعة التحفّظ ومداه عام
	السبب والحالة
	السبب: المادتان ١٤٤ و٢٤٦ من دستور الجمهورية. الحالة: سار.
	الأثر
	من جانب واحد
	يمكن النظر في إمكانية سحب التحفّظ في إطار مشروع "سياسة حقوق الإنسان" الحالي للحكومة الذي تنصّ مادته ٤(د) على أن أحد خطواته التوجيهية الاستراتيجية "تعزيز سحب ما هو غير ملائم من تحفّظات على معاهدات حقوق الإنسان الدولية".

المصدر: المديرية العامة للشؤون القانونية

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٤١- لا تتمتع حالياً معاهدات حقوق الإنسان بمركز دستوري في ظل دستور الجمهورية لعام ١٩٩٣؛ على أن المادة ١٤٤ من الدستور تنص على أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على التشريعات الثانوية في حال وقوع تعارض بين القانون والمعاهدة.

١٤٢- وتشكّل طائفة واسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي التي تحمي حقوق الإنسان جزءاً من قانون السلفادور. بيد أن الحكومة رأت أنه من الضروري تقوية النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان عن طريق إجراء دراسة تناولت أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها السلفادور بعد بغرض البدء في الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق عليها ولدخولها حيز النفاذ.

١٤٣- لذا وقّعت السلفادور، من خلال وزارة خارجيتها، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ووافقت أيضاً على تشجيع حوار أكاديمي تشارك فيه جميع القطاعات ويراد به تسهيل انضمام السلفادور المحتمل إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤٤- وباعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قبلت السلفادور واعترفت باختصاص نظام البلدان الأمريكية بحماية حقوق الإنسان، أي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتباراً من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨. واعترفت السلفادور بالولاية القضائية للمحكمة حتى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٤٥- ومنذ انتخاب الرئيس موريسيو فونيس، قبلت السلفادور تماماً الطابع القانوني الملزم لتقارير اللجنة وأحكام المحكمة؛ وقبلت أيضاً التوصيات التي طرحها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل الأخير وتوصيات مختلف هيئات المعاهدات.

١٤٦- وفيما يتعلق بالقضايا التي عُرضت على نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، بدأت الحكومة حواراً مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمتقدمين بشكاوى في مختلف القضايا التي رُفعت ضد دولة السلفادور بغرض التعجيل بالامتثال لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مع ما قطعته الحكومة على نفسها من التزام سياسي واجتماعي باستعادة كرامة الضحايا من خلال الاستماع الإيجابي والإدماج. وكشفت أيضاً مختلف جلسات الاستماع أمام اللجنة والمحكمة عن تغيير الموقف السياسي (الأطفال المختفون، منسينور روميرو وجوزويتس، وغارسيا كريتو).

١٤٧- وانطوت هذه الرؤية الجديدة للدولة بصورة عامة على اتباع موقف مختلف حيال التزاماتها بحقوق الإنسان، والتسليم بالحاجة إلى المبادرة بعمل جماعي لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح الذي شهدته البلاد في الماضي. وشملت هذه العملية إجراءً مهماً من الدولة تمثل في الحملة العامة للانتصاف التي أطلقها رئيس الجمهورية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتوقيع اتفاقات السلام، وأقرّ الرئيس في هذه المناسبة وبحضور الأطراف الموقعة على الاتفاقات، وممثلي المنظمات الدولية والمجتمع الدولي ووسائل الإعلام الوطنية والدولية، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال النزاع المسلح، وأصدر اعتذاراً بالنيابة عن الدولة لضحايا الأفعال المعنوية وأسرههم. وأعلن بهذه المناسبة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتقديم التعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح الداخلي. بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٧ الصادر في أيار/مايو ٢٠١٠.

١٤٨- وأسفرت بعض القضايا التي عُرضت على نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان عن تقارير موضوعية من اللجنة أو أحكام من المحكمة، بما فيها القضايا التالية:

- مونسينور أوسكار أرنولفو روميرو (تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠)؛
- رامون موريسيو غارسيا تريغو (الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧)؛
- هيرمانيتاس سيرانو كروز (الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥).

١٤٩- وعلى سبيل التنفيذ الجزئي لتوصيات اللجنة، عقدت دولة السلفادور، في صدد قضية مونسينور أوسكار أرنولفو روميرو، حدثاً خاصاً أصدر خلاله رئيس الدولة اعتذاراً إلى الضحايا وأشاد بهم. وحصل الضحايا أيضاً في هذه القضية على تعويض مادي ويجري اتخاذ خطوات فعلية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المكرّسة لقضية روميرو من أجل تنفيذ تدابير التعويض الأخرى، من قبيل إنشاء نُصب تذكاري وإنتاج شريط مرئي عن حياة وعمل مونسينور روميرو.

١٥٠- وكانت المحكمة قد أصدرت حكمها النهائي في قضية رامون موريسيو غارسيا تريغو في عام ٢٠٠٧. وسحبت الدولة في هذه القضية ما وجهته الحكومات السابقة من اتهامات تحطّ من كرامة الضحايا. وتحرص المحكمة حالياً على ضمان الامتثال للحكم الصادر عنها والذي يشمل إعادة نشر فقرات النص الأصلي من أجل ضمان الانتصاف الكامل للضحايا الذين لم ينصفهم النشر الأولي. وتعكف الدولة حالياً على اتخاذ الترتيبات اللازمة للتعجيل بالامتثال للحكم.

١٥١- وفي قضية الأخوات الصغيرات هيرماناس سيرانو، تقوم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً برصد تنفيذ حكمها الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعلى سبيل التنفيذ الجزئي للالتزامات الناشئة عن هذا الحكم، أنشأت الدولة في هذه الحالة لجنة وطنية للبحث عن الأطفال الذين اختفوا في أثناء النزاع المسلح الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥ الذي نُشر في العدد ١١ من الجريدة الرسمية في المجلد ٣٦٨ بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٥ الذي نُشر في الجريدة الرسمية، العدد ٧٥ من المجلد ٣٨٧ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتتفق اللجنة الجديدة مع المعايير الدولية التي أرستها المحكمة والتي تضمن استقلال مؤسسات الدولة في ممارسة وظائفها وتعاونها في مهمة البحث عن الأطفال المختفين.

١٥٢- وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، قطعت السلفادور شوطاً واسعاً على طريق تنفيذ توصيات مختلف اللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويقع على الدولة التزام في هذا الصدد، وتُقرّ السلفادور بأن عليها أن تفعل المزيد. وفي الفترة

المشمولة بهذا التقرير، دعت السلفادور الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة إلى زيارة البلد، ولدى الفريق الدعوة في شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

١٥٣- وتضمن المؤسسات التالية الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمادة ١٩١ من الدستور:

(أ) الهيئة القضائية التي تتكوّن من محكمة العدل العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الأخرى التي قد تُنشئها القوانين الفرعية؛

(ب) دائرة الشؤون القانونية العامة التي تتكوّن من الآتي:

١' مكتب النائب العام؛

٢' مكتب المستشار العام؛

٣' مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان.

١٥٤- وتقع على مكتب النائب العام مسؤولية الدفاع عن مصالح الدولة والمجتمع. وهو الذي يبادر بالإجراءات القانونية بطلب من أي طرف يدافع عن شرعية القانون. ويتولّى المكتب أيضاً إجراء التحقيقات الجنائية بمساعدة من الشرطة المدنية الوطنية، ويفتح الإجراءات الجنائية بمبادرة منه أو بطلب من طرف ما، وذلك في جملة وظائف وصلاحيات أخرى. وأنشئ منصب المفوض المساعد لحماية حقوق الإنسان في صلب مكتب النائب العام للجمهورية.

١٥٥- وتقع على مكتب المستشار العام، بموجب المادة ١٩٤ من البند الثاني من الدستور، مسؤولية الدفاع عن الأسرة والأشخاص ومصالح القصر ومن ليست لهم صفة قانونية، وكبار السن. وتشمل مهام المستشار العام تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص ذوي الموارد المالية المحدودة، وتوفير التمثيل القانوني للدفاع عن حريتهم وحقوقهم في العمل.

١٥٦- وتُحدّد طبيعة مكتب المستشار العام وفقاً للمادة ٢ من قانون تنظيم مكتب المستشار العام التي تنص على أنه مؤسسة تشكّل جزءاً من دائرة الشؤون القانونية العامة وأنه هيئة دائمة ومستقلة ذات شخصية قانونية وتمتع بالاستقلال الإداري، ويقع مقره في مدينة سان سلفادور، ويتبعه مفوضون مساعدون لتقديم الخدمات على نطاق الدولة.

١٥٧- ويعمل لدى مكتب المستشار العام ١٧ مفوضاً مساعداً موزعين على النحو التالي: أهواشابان، وأبوبا، وشلاتانغو، وكويوتيبكي، ولا ليرتاد، ولا أونبون، وميتابان، وسان فرانسيسكو مورازان، وسان ميغيل، وسان سلفادور، وسان فيسنتي، وسانتا آنا، وسونسونتيكوي، وسونسوناتي، وسويابانغو، وأوسولوتان، وزاكاتيكلو كا. ويقدم المفوضون المساعدون خدماتهم دون أي مقابل من خلال ست وحدات لمساعدة المستعملين.

١٥٨- وتمثل وظيفة مكتب المستشار العام في تقديم الحماية الفنية لحقوق الإنسان في مجالات الأسرة والقانون الجنائي والعمل والحقوق العقارية والشخصية من خلال تقديم المساعدة الإدارية والقانونية والتوثيقية فضلاً عن خدمات الوساطة والوقاية النفسية. ويتكوّن المكتب من ٤ وحدات تقدّم المساعدة إلى المستعملين ويعنى بتقديم الرعاية للضحايا:

- وحدة حماية الأسرة والأطفال والمراهقين: تتاح الخدمة في سبعة عشر مكتباً فرعياً للمستشار العام على نطاق الدولة، وتقوم هذه الوحدة على المبادئ التوجيهية لقانون الأحوال الشخصية، وهي وحدة تشمل الأسرة والحقوق المتساوية للأطفال، والحماية الشاملة للقصر، وذوي الإعاقة وكبار السن والآباء والأمهات عندما يتحمّل أي منهم وحده المسؤولية عن الأسرة؛
- وحدة الحقوق العقارية والشخصية: تتمثل وظيفتها الرئيسية في تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص ذوي الموارد المحدودة في الحالات المتصلة بالملكيات والحيازة وملكية الأصول الثابتة والمنقولة، وخدمات التوثيق. ويمكن من خلال هذه الخدمة تقديم الدعاوى بالنيابة عن الضحايا للحصول على تعويض عن الأضرار المدنية، رهناً بصدور قرار من محكمة جنائية يحدّد مبلغ التعويض؛
- وحدة المحامي العام: تتمثل وظيفتها في تقديم الدفاع القانوني عن الحرية الفردية للبالغين والأطفال والمراهقين الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ عاماً وتقل عن ١٨ عاماً المتهمين بارتكاب جرائم جنائية؛
- وحدة الوقاية النفسية: تتمثل وظيفتها في تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للأفراد وجماعات الأسر التي تطلب تلك الرعاية، فضلاً عن تقديم الرعاية لضحايا الجريمة، خاصة في القضايا التي تنطوي على أضرار بالبشر.

١٥٩- وتشمل الوظائف الرئيسية لمكتب مفوض حماية حقوق الإنسان احترام حقوق الإنسان والتمتع بها؛ والتحقيق، بمبادرة منه أو بناءً على الشكاوى التي يتلقاها، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛ والإشراف على تصرف الإدارة العامة تجاه الأفراد؛ وإصدار الآراء وإعداد التقارير ونشرها؛ والاضطلاع بأي أنشطة أخرى لتعزيز حقوق الإنسان.

١٦٠- وأنشئت لجنة العدل وحقوق الإنسان في صلب الجمعية التشريعية. وللشرطة المدنية الوطنية هيئة تفتيش خاصة بها وشعبة تُعنى بحقوق الإنسان، كما أن وزارة الدفاع لها شعبة لحقوق الإنسان.

١٦١- وأنشأت وزارة الشؤون الخارجية مديرية عامة لحقوق الإنسان تُعنى بحماية حقوق الإنسان للسلفادوريين المهاجرين والمغتربين، وتقديم التعويض الأدبي والمادي لضحايا النزاع المسلح الداخلي، والامتنال لالتزامات الدولة فيما يتصل بالصكوك الدولية وهيئات المعاهدات ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

١- السلطة القضائية في السلفادور

١٦٢- تقع مقاليد السلطة القضائية في يد الهيئة القضائية، التي تتكوّن من محكمة العدل العليا، وشُعَب هذه المحكمة، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ولهذا الفرع من الحكومة سلطات حصرية في القضاء وتنفيذ الأحكام في المسائل الدستورية والمدنية والجنايية والتجارية والعمالية والزراعية، والمنازعات الإدارية والمسائل الأخرى التي يقررها القانون.

١٦٣- ويلاحظ أن القضاة، في ظل ممارستهم السلطة القضائية، مستقلون ولا يخضعون لأي قيود غير القيود التي وضعها الدستور والقانون.

١٦٤- وتنحو الولاية القضائية في محاكم السلفادور إلى التخصص حسب الموضوع. وبناءً عليه، توجد محاكم ابتدائية للنظر في القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الجنائية والعسكرية والعمالية والقضايا التي تتعلق بالسكن ومخالفات المرور والتجارة والأحداث والأموال العامة. وهناك أيضاً محاكم الاستئناف للشؤون المدنية والعمالية والجنائية، في حين تشمل المحكمة العليا شُعَباً للمنازعات الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية. وتتمتع المحكمة العليا بولاية دستورية، وتراجع النقاط القانونية في القضايا المدنية والجنائية وفي مجال المنازعات الإدارية، باعتبارها الحكم النهائي لمراجعة دستورية وشرعية الأعمال التي تقوم بها أي سلطة عامة.

١٦٥- وفي المجال الإداري، تقع على مكتب المستشار العام مهمة حماية حقوق الإنسان لجميع سكان البلد. وتشمل المؤسسات الأخرى المعنية إدارياً بإعمال حقوق الإنسان والنهوض بها.

- وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية؛
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛
- المجلس الوطني للحدّ الأدنى للأجور؛
- وزارة الاقتصاد؛
- المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة؛
- المعهد السلفادوري لتنمية الأطفال والمراهقين؛
- مكتب حماية المستهلك.

١٦٦- وعلاوة على ذلك، تتولّى لجنة حقوق الإنسان، وهي كيان غير حكومي، رصد الامتثال لحقوق الإنسان.

٢- السلطة شبه القضائية في السلفادور

١٦٧- أنشئ مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان بموجب اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢ عملاً بأحكام المواد ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٤ من الدستور. وتشكل هذه المؤسسة جزءاً من دائرة الشؤون القانونية العامة، وهي هيئة دائمة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال الذاتي والإداري، وتمثل وظيفتها في ضمان ترويج وتعليم مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها دون قيود.

١٦٨- ويخول البند الأول من المادة ١٩٤ من الدستور لمفوض حماية حقوق الإنسان السلطات التالية:

- (أ) ضمان مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها؛
- (ب) التحقيق، بمبادرة منه أو بناءً على الشكاوى التي يتلقاها، في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ج) مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين؛
- (د) المبادرة بالإجراءات القضائية أو الإدارية لحماية حقوق الإنسان؛
- (هـ) رصد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وينبغي إخطار المفوض بجميع حالات التوقيف والسهر على مراعاة الحدود القانونية للاحتجاز الإداري؛
- (و) الاضطلاع بأي عمليات تفتيش يراها ضرورية بغية ضمان احترام حقوق الإنسان؛
- (ز) مراقبة تصرف الإدارة العامة تجاه الأشخاص؛
- (ح) تعزيز الإصلاحات في هيئات الدولة للنهوض بحقوق الإنسان؛
- (ط) تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع التشريعات التي تؤثر على ممارسة حقوق الإنسان؛
- (ي) تعزيز واقتراح أي تدابير يراها ضرورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ك) صياغة استنتاجات وتوصيات، علانية أو سراً؛
- (ل) إعداد التقارير ونشرها؛
- (م) وضع برنامج متواصل من الأنشطة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها؛
- (ن) ممارسة أي سلطات أخرى يخولها له الدستور أو القانون.

١٦٩- وتم إصدار القانون المؤسس لمكتب مفوض حماية حقوق الإنسان في المرسوم التشريعي رقم ١٨٣ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويبيّن هذا التشريع وظائف هذه المؤسسة وسلطاتها الدستورية ويحدد كيفية تنظيمها وطريقة عملها. وتمول هذه المؤسسة بواسطة الميزانية العامة للدولة.

١٧٠- ويجوز لمفوض حقوق الإنسان حتى يضطلع بواجباته على نحو سليم أن يطلب من فروع الدولة أو السلطات المدنية أو العسكرية أو سلطات الشرطة أو مسؤوليها أو من أي شخص، تقديم المساعدة، وبذل التعاون، وتقديم التقارير، أو الآراء، وهم ملزمون جميعاً بالتعاون معه وبإعطاء طلباته وتوصياته الأولوية والعناية فوراً.

١٧١- وبالإضافة إلى الواجبات المذكورة أعلاه، تقع على مفوض حماية حقوق الإنسان الواجبات التالية وفقاً للقانون الساري:

- (أ) ضمان الامتثال الدقيق للإجراءات والآجال القانونية فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن أن يقدمها أو الدعاوى القانونية التي يجوز أن يشارك فيها؛
- (ب) كفالة احترام الضمانات المتعلقة بسلامة الإجراءات ومنع وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي؛
- (ج) الاحتفاظ بسجل مركزي يضم أسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم ومراكز الاحتجاز المأذون بها؛
- (د) تقديم مشاريع القوانين لتعزيز حقوق الإنسان في السلفادور؛
- (هـ) التشجيع على التوقيع على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها أو الانضمام لها؛
- (و) إصدار بيانات للتنديد العلني بالأشخاص المسؤولين مادياً أو أدبياً عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ز) السعي للتوفيق بين الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم والسلطات أو المسؤولين الذين تُدعى مسؤوليتهم، عندما تسمح بذلك طبيعة الحالة؛
- (ح) إقامة وتعزيز وتطوير الاتصالات وعلاقات التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، ومع مختلف قطاعات المجتمع السلفادوري؛
- (ط) إصدار القواعد والأنظمة لتطبيق هذا القانون وأي قواعد إجرائية قد تكون ضرورية؛
- (ي) تعيين الموظفين والمسؤولين في المكتب، وعزلهم ومنحهم الإجازات وقبول استقالاتهم؛
- (ك) إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديمه إلى السلطة المختصة؛
- (ل) ممارسة أي سلطات أخرى مخولة له بمقتضى الدستور أو القانون.

١٧٢- ويرأس المكتب مفوض حماية حقوق الإنسان، الذي يضطلع بواجباته في كل أنحاء الإقليم الوطني، إما بصفة شخصية أو بواسطة نوابه. ويوجد المقر الرئيسي للمكتب في مدينة سان سلفادور.

١٧٣- وتنتخب الجمعية التشريعية مفوض حماية حقوق الإنسان بأغلبية ثلثي النواب المنتخبين لمدة ثلاث سنوات، وتجوز إعادة انتخابه. ولا يجوز لشاغل هذا المنصب أن يشغل منصباً عمومياً آخر أو أن يمارس مهنته، باستثناء التدريس أو الأنشطة الثقافية؛ كما أن المنصب يتعارض مع المشاركة النشطة في الأحزاب السياسية والوظائف التنفيذية في النقابات أو المنظمات التجارية أو وظيفة رجل الدين في أي طائفة دينية.

١٧٤- ويتألف المكتب، بالإضافة إلى رئيسه، من نائب مفوض حماية حقوق الإنسان، ونواب مفوضي حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق البيئية؛ وحقوق الأطفال والشباب؛ وحقوق المرأة. ويجوز للمفوض أن يعين أي نواب آخرين قد يرى ضرورة لتعيينهم من أجل الاضطلاع بواجباته الدستورية والقانونية على أفضل نحو ممكن.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١ - الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان

١٧٥- يتمتع المكتب بولاية شديدة الاتساع تسمح له برصد مدى مراعاة حقوق الانسان من جانب كل الوكالات الحكومية بدون استثناء. وتُفسح هذه الولاية أيضاً أمام المكتب مجالاً واسعاً للمشاركة في شتى الأنشطة من أجل ترويج وإشاعة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حقوق الجيل الثالث المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمعاهدات السارية، فضلاً عن الحقوق الواردة في إعلانات ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

١٧٦- وكما جاء من قبل فقد أجريت في مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان تعزيزات مؤسسية رئيسية في السنوات الأخيرة من خلال زيادة مخصصاته في ميزانية الدولة.

الجدول ٤٤

اتجاهات ميزانية مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان

السنة	الميزانية
٢٠١٠	١٠ ٨٥٤ ٢٢٥
٢٠٠٩	٦ ٥٧٤ ٧٢٠
٢٠٠٨	٥ ٢٢٨ ٦٥٠

٤ ٣٨٢ ٥٢٥	٢٠٠٧
٤ ١٧٥ ٩٢٥	٢٠٠٦
٤ ١٧٥ ٩٢٥	٢٠٠٥
٤ ١٧٥ ٩٢٥	٢٠٠٤
٣ ٧٠٣ ٠٠٠	٢٠٠٣

المصدر: موقع بوابة الشفافية المالية التابع لوزارة المالية.

٢- إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي

١٧٧- تمنح الفقرة ٤ من المادة ١٦٨ من الدستور رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية، وعرضها على الجمعية التشريعية للتصديق عليها، وضمان الامتثال لأحكامها.

١٧٨- ويجوز للجمعية التشريعية أن ترفض التصديق على أي معاهدة أو اتفاقية، أو يجوز لها أن تصدق عليها مع إبداء تحفظات عليها إذا ما رأت أن الأجزاء التي تعترض عليها غير دستورية أو غير ملائمة.

١٧٩- ويتضمن دستور الجمهورية المعايير الأساسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمانات سلامة الإجراءات القانونية وواجبات الأفراد، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

١٨٠- وترسخ القوانين الفرعية أيضاً الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. من ذلك مثلاً أن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على المعاقبة على التعذيب، وأعمال الإرهاب، والاحتطاف، والإبادة الجماعية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، والاختفاء القسري للأشخاص، وبغاء الأطفال. وتسترشد بعض القوانين الفرعية المحلية بالصكوك الدولية غير الملزمة، مثل القانون الأساسي للشرطة المدنية الوطنية الذي يشمل أحكاماً من مدونة قواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٨١- وينص دستور الجمهورية على المبدأ القاضي بأن تكون للمعاهدات الدولية، بمجرد بدء نفاذها طبقاً لأحكامها ولأحكام الدستور، صفة القوانين في الجمهورية. وبهذه الطريقة تم قبول فكرة أن المعاهدات التي تم عقدها والتصديق عليها بصفة قانونية تشكل جزءاً من التشريع السلفادوري.

١٨٢- ويحدّد الدستور أيضاً مكانة المعاهدات في القانون السلفادوري وبمنحها مكانة مساوية للقوانين الفرعية، سواءً أكانت قد سنّت قبل نفاذ المعاهدة أو بعده. غير أن الدستور ينصّ على أنه لا يجوز لأي تشريع فرعي أن يلغى أو يُعدّل أحكام أي معاهدة، وأن المعاهدة تعلق القانون الفرعي في حال نشوء تعارض بينهما.

١٨٣- وينبغي الإشارة إلى أن المادة ١٤٥ من الدستور تنصّ أيضاً على أنه "لا يجوز التصديق على المعاهدات التي تقيّد أحكام الدستور أو تؤثر فيه ما لم يكن التصديق مصحوباً بالتحفظات المناسبة. وفي هذه الحالة لا تكتسب أحكام المعاهدة التي أبدت تحفظات بشأنها صفة قانون الجمهورية".

٣- الحماية المحلية لحقوق الإنسان المتوخّاة في الصكوك الدولية

١٨٤- ينصّ الدستور على أن الحقوق والحريات المتوخّاة في صكوك حقوق الإنسان التي صدّقت عليها السلفادور تشكّل جزءاً من قانونها الوضعي الداخلي وتضمن للمواطنين إمكانية التوجّه إلى الهيئات القضائية المختصة بطلب التمتع بحق الحماية التي تتيحها المعاهدات حتى يتسنى لهم التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

١٨٥- وفيما يتعلق بتقييد أو تحديد حقوق الإنسان والظروف التي تنطبق عليها، تنصّ المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من البند ٢ ("نظام الاستثناءات") من الفصل الأول ("الحقوق الفردية ونظام الاستثناءات")، من العنوان الثاني ("الحقوق والضمانات الفردية الأساسية") من الدستور على أنه في حالة الحرب، أو تعرّض الأراضي الوطنية للغزو، أو التمرد، أو العصيان، أو الكوارث، أو الأوبئة، أو النكبات العامة الأخرى، أو في حالة وقوع اضطرابات خطيرة تعكّر الأمن العام، يجوز تعليق العمل ببعض الضمانات المنصوص عليها في المواد ٥، و٦-١، و٧-١، و٢٤ من الدستور، باستثناء الاجتماعات أو الرابطة الدينية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الرياضية. ويجوز تطبيق ذلك التعطيل على كل إقليم الجمهورية أو على جزء منه، وينفّذ ذلك التعليق بمرسوم من الهيئة التشريعية أو السلطة التنفيذية حسب ما يقتضيه الحال.

١٨٦- ولا تزيد مدة تعليق الضمانات الدستورية عن ٣٠ يوماً. ويجوز بعد ذلك تمديد التعليق لمدة مساوية رهناً بإصدار مرسوم جديد إذا استمرت الظروف التي أفضت على تنفيذ التعليق. وفي حالة عدم إصدار المرسوم، تُستعاد تلقائياً الضمانات الدستورية المعطّلة.

١٨٧- وتقع على الجمعية التشريعية أو مجلس الوزراء، حسب الاقتضاء، المسؤولية عن استعادة الضمانات الدستورية المعطّلة عندما تزول الظروف التي تكون قد أفضت إلى التعليق.

١٨٨- وتشمل الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتي وردت الإشارة إليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية ما يلي:

- المادة ١- الحق في الحياة، والحرية، والصحة، والثقافة، والعدالة الاجتماعية؛

- المادة ٢- الحق في الحياة، والسلامة البدنية والمعنوية، والحرية، والأمن، والعمل، والملكية، وحيازة الممتلكات، والشرف، والخصوصية الشخصية والأسرية، وصورة الذات؛
- المادة ٣- الحق في المساواة؛
- المادة ٤- الحق في الحرية والكرامة؛
- المادة ٥- الحق في حرية التنقل أو مكان السكن أو الإقامة؛
- المادة ٦- الحق في حرية التعبير والفكر، والحق في الرد؛
- المادة ٧- الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛
- المادة ١٢- الحق في الدفاع في محاكمة علنية، والحق في المعلومات؛
- المادة ١٥- مبدأ الشرعية؛
- المادة ١٧- التعويض عن تأخر الإجراءات القضائية؛
- المادة ٣٢- الحق في تأسيس أسرة؛
- المادة ٣٧- الحق في العمل والضمان الاجتماعي؛
- المادة ٤٧- الحق في تكوين النقابات العمالية؛
- المادة ٤٨- الحق في الإضراب؛
- المادة ٥٣- الحق في التعليم والثقافة؛
- المادة ٦٥- الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية؛
- المادة ٧٢- الحقوق السياسية.

١٨٩- وكما جاء من قبل فإن المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها السلفادور تشكّل قوانين في الجمهورية وتتضمّن التزاماً لموظفي الدولة بتطبيقها بصورة مباشرة دون الحاجة على إجراء تشريعي أو إداري لاحق، رهناً دوماً بمبدأ سيادة الدستورية.

١٩٠- وفيما يتعلق بالآلية الدولية لحقوق الإنسان، صدّقت السلفادور على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحدّد إجراءً يخوّل تقديم البلاغات الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٩١- وفي سياق نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، أودعت السلفادور في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية صكّ الإخطار الذي تعترف فيه بالولاية القضائية لحكومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في نظر الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المحدّدة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وصدّقت الجمعية التشريعية من قبل على هذا الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣١٩ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٩٢- وفي إطار نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، تنظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الشكاوى المتعلقة بالحالات الفردية وتُصدر قراراتها وتوصياتها التي تعترف دولة السلفادور بأنها مُلزمة.

١٩٣- ووفقاً لمبدأ التبعية فإن هذه الآلية الدولية تتدخل بمجرد استنفاد كل وسائل الانتصاف المحلية المحددة في النظام القضائي. وتشكل هذه الآلية وسيلة إضافية يلجأ إليها الأشخاص الذين يرون أن حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية قد انتهكت.

١٩٤- وتقوم وزارة الشؤون الخارجية بدور همزة الوصل مع الهيئات الوطنية المختصة، وتُعد الردود باستخدام المعلومات التي تتلقاها من تلك الهيئات بشأن الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٩٥- في أثناء النزاع الداخلي المسلح بحثت لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في السلفادور وعيّنت، في عام ١٩٨١، أستاذ خوسيه أنطونيو باستور ريدرينو ممثلاً خاصاً مُفوضاً بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور وطرح التوصيات ذات الصلة التي تغطي الفترة من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٢، عيّنت اللجنة الدكتور بيدرو نيكين خبيراً مستقلاً بولاية جديدة تتمثل في "تقديم المساعدة في مجال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حكومة السلفادور، والنظر في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وآثار اتفاقيات السلام على التمتع الفعّال بحقوق الإنسان، والتحقيق في الكيفية التي يطبق بها كل من الطرفين التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص والتوصيات المقدمة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن اللجان المشكّلة خلال عملية التفاوض"، وكلف "بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان"^(٤).

١٩٦- وكان أول اتفاق موضوعي وُقِع في إطار عملية السلام في السلفادور هو اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وفرض هذا الاتفاق التزاماً بضمان احترام حقوق الإنسان وبلإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٣(١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، بوصفها عملية متكاملة للتشّيت من الامتثال لما جاء في اتفاقات السلام، وستنتهي مدة ولاية هذه البعثة في عام ١٩٩٥.

١٩٧- وشاركت السلفادور خلال الفترة من ١٩٦٢ إلى ١٩٦٤ ومن ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠ في عضوية لجنة حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٩٧ أوكل إلى ممثلها مهمة مقرر مكتب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

(٤) تقرير الخبير المستقل، السيد بيدرو نيكين، عن التطوّرات في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، المُعدّ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦٢، (E/CN.4/1995/88).

٤- تعزيز الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي

١٩٨- استناداً إلى اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢، تم التمهّد بالمضي قدماً على درب احترام وترويج حقوق الإنسان، التي انتهكت على الصعد المتعددة خلال فترة الحرب الأهلية.

١٩٩- وسادت السلفادور أجواء عامة مناسبة لترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية؛ وبذلت الدولة جهوداً لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي وساعدت بالتالي على تغيير المواقف والتصرفات. وصار المجتمع المدني نشطاً بدرجة كبيرة، وازدادت مشاركته في الحياة الديمقراطية، وكان له اتصال بالسكان عبر الحملات التثقيفية والإعلامية التي كانت تهدف إلى مساعدة الناس على ممارسة حقوقهم وتأكيدهم.

٢٠٠- ونتيجة لذلك فإن حقوق الإنسان في السلفادور يُنظر إليها اليوم بمنظور واسع يشمل احترام حرية الفرد وكرامته، وضمانات حرية التعبير عن الأفكار والمشاركة السياسية، التي تعتبر حقوقاً سياسية واجتماعية، والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠١- ويسعى نظام التعليم الوطني إلى تعزيز حقوق الإنسان في السلفادور. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من الدستور على أن تعليم حقوق الإنسان إلزامي في كل مراحل التعليم، عامة كانت أم خاصة، مدنية أو عسكرية.

٢٠٢- وتقضي الولاية الدستورية بأن يتكفل مكتب مفوض حماية حقوق الإنسان بوضع برنامج متواصل لتشجيع التعريف بحقوق الإنسان واحترامها. ويُجري المكتب أنشطته بهدف الوفاء بالتزاماته في هذا المجال، وإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٠٣- ويحصل موظفو الحكومة، وأعضاء النيابة، والمحامون العامون، والقضاة، وموظفو الشرطة والجيش والسجون على معلومات ومعارف في مجال التشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال التدريب والدورات العملية والحلقات الدراسية وأنشطة الاحتفال بذكرى أحداث خاصة في مجال حقوق الإنسان.

٢٠٤- ومن بين المؤسسات التي تساعد على نشر المعلومات وإذكاء الوعي وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان كلية التدريب على الخدمات القضائية والأمانة الوطنية لشؤون الأسرة، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، والمعهد السلفادوري لتنمية الأطفال والمراهقين. وتقدم أيضاً مدرسة تدريب الشرطة على حقوق الإنسان التي تتبع هيئة التفتيش العامة للشرطة المدنية الوطنية، تدريباً على حقوق الإنسان لهيئة الشرطة. وتقدم الأكاديمية الوطنية للأمن العام ذلك التدريب في مقراتها الدراسية شأنها في ذلك شأن مدرسة السجون.

٢٠٥- وتعترف دولة السلفادور بأن التعاون الدولي يساهم بدور بالغ الأهمية في تطوير البرامج المتعلقة بإقامة العدل، والأمن العام، وحقوق الإنسان للفتنات الضعيفة، والأمن العام، وحقوق الإنسان للفتنات الضعيفة، وتعليم وترويج حقوق الإنسان.

٢٠٦- ومن بين الأنشطة الهامة المدرجة في إطار التعاون الدولي مشروع التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي نفذته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السلفادور من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٠ بهدف توفير التدريب والوثائق بشأن نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن العام في السلفادور. والمؤسسات التي استفادت من هذا المشروع هي وزارة الشؤون الخارجية، والجمعية التشريعية، والقوات المسلحة، والشرطة المدنية الوطنية وهيئة التفتيش العامة التابعة لها، وأكاديمية الأمن العام، والمعهد السلفادوري لحماية القُصّر، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة.

٢٠٧- وفي إطار هذا المشروع، تم إصدار ونشر العديد من المنشورات والمواد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المواضيع التالية: المعايير الأساسية لحقوق الإنسان؛ والمعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛ واتفاقية حقوق الطفل (طبعة جيب)؛ والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (طبعة جيب)؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (طبعة جيب)؛ والمعايير الوطنية والدولية المنطبقة على نظام السجون (طبعة جيب)؛ والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة (طبعة جيب)؛ والمعايير الوطنية والدولية المنطبقة على الجانحين الأحداث (طبعة جيب)؛ والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لإنفاذ القوانين.

٢٠٨- وطُبعت أيضاً ملصقات تتناول حقوق الإنسان ووُزعت على مؤسسات مختلفة تابعة للدولة، ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وتناولت الملصقات مواضيع حقوق الفرد وواجباته؛ وحقوق الطفل وواجباته؛ والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان السارية في السلفادور؛ وحقوق وواجبات الأشخاص المحرومين من حريتهم وموظفي السجون.

٢٠٩- وُثِّتَ دورياً رسائل عبر وسائط الإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) بدعم من الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لفئات السكان الضعيفة (الأطفال والنساء والمعوقون).

٥- كيفية ومدى ترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية

٢١٠- تُرجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى لغة البيبيل، وهي اللغة التي تستخدمها الأقليات الأصلية، في إطار مشروع التعاون التقني الذي تُشرف على تنفيذه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تعريف تلك الأقليات بالمبادئ الواردة في الإعلان. ويمكن الاطلاع على النسخة الصادرة بلغة البيبيل في الموقع الشبكي للمفوضية.

٢١١- وطُبعت ترجمة إسبانية للإعلان العالمي بطريقة بريلا للمكفوفين وتم إنتاج شريط مرئي يقدم الإعلان العالمي بلغة الإشارة. وتهدف المبادرتان إلى تمكين الأشخاص الذين يعانون إعاقات بصرية أو سمعية من الاطلاع على الإعلان وكيفية تطبيقه.

٢١٢- ووُزعت هذه المواد على المراكز الثقافية المنتشرة في أنحاء البلد كي يسهل الحصول عليها للذين يرغبون في ذلك.

دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١ - هيكل التنسيق الوطني

٢١٣- يتم إعداد التقارير التي تقدمها السلفادور إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جهد مشترك بين الوكالات وتنسيق من وزارة الشؤون الخارجية. ٢١٤- ويشارك في إعداد هذه التقارير خبراء من الحكومة ومن وكالات مستقلة وعامة، وبخاصة الخبراء المعنيون بتنفيذ الحقوق التي تشملها مختلف العهود والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٢١٥- وانطلقت الجهود لضمان التعاون الفعال بين المنظمات غير الحكومية من خلال الأنشطة المتعلقة بالحماية والتحرّي في مجال حقوق الإنسان.

٢١٦- ووضعت من خلال أمانة الإدماج الاجتماعي سياسة للانفتاح والأمانة والشفافية فيما يتصل بمنظمات المجتمع المدني التي تمثل الشعوب الأصلية. وهذا هو واقع الحال بالنسبة للمجلس الوطني السلفادوري لتنسيق الشعوب الأصلية، ورابطة تنسيق مجتمعات الشعوب الأصلية في السلفادور والكثير من الجماعات الأخرى التي ترى أنها غير ممثلة في الهيئتين المذكورتين أعلاه. وتعبيراً عن العلاقة المنفتحة والشفافة الجاري إقامتها مع كل قطاعات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية، دعت حكومة السلفادور كل من يرغب في تقديم تقارير حالة بديلة أو شواغل إلى مختلف اللجان أن يقوم بذلك من خلال الوفود الرسمية.

٢ - مشاركة الإدارات والمؤسسات والمسؤولين على أصعدة الحكم الوطنية والإقليمية والمحلية، وعند الاقتضاء على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المحافظات

٢١٨- يلاحظ في مشاركة المسؤولين على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية أن التقارير تُعد بدعم من الهيئات الحكومية المركزية التي بدورها تُدرج في معلوماتها بيانات عن الأنشطة المنفذة على المستويين الإقليمي والمحلي.

٣ - إتاحة أو عرض التقارير على الهيئة التشريعية الوطنية لفحصها قبل رفعها إلى هيئات رصد المعاهدات

٢١٩- تشمل عملية إعداد التقارير القطرية دعوة الجمعية التشريعية إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في التشريعات المتصلة بالمواضيع المحددة في التقارير. وجدير بالإشارة أنه نتيجة لقيام الإدارة الحالية بتكوين علاقة أوثق مع هيئات المعاهدات فإن مختلف التقارير القطرية التي تُرفع إلى اللجان توزع وتعمم على نطاق أوسع. ومن أمثلة ذلك توزيع ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير السادس المقدم من السلفادور والتي عُممت على النطاق الوطني من خلال الأحداث العامة. ونُشرت الملاحظات أيضاً في وثيقة وزّعها المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة.

٤- مشاركة كيانات من خارج الحكومة

٢٢٠- تلقى الوفد الذي شارك في الدفاع عن التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقريرين، أولهما من لجنة الدفاع عن الموارد الطبيعية في ناهويز الكو بعنوان "تقرير موجز عن حملة اللجنة للدفاع عن الموارد الطبيعية في ناهويز الكو"؛ وأما التقرير الثاني فهو من المجلس الوطني السلفادوري لتنسيق الشعوب الأصلية، بعنوان "تقرير بديل بشأن امتثال دولة السلفادور لتوصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". وقام الوفد الحكومي بتوزيع التقريرين على أعضاء اللجنة.

٢٢١- وتستعين وزارة الشؤون الخارجية في أثناء إعداد التقارير القطرية بمكتب مفوض حماية حقوق الإنسان لجمع المعلومات وتنظيم أفرقة الصياغة المشتركة بين الوكالات.

٥- متابعة التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٢٢- تعترم الحكومة الحالية، من خلال وزارتها للشؤون الخارجية، اعتماد إجراء لتنسيق مساهمة المؤسسات الحكومية في تقديم التقارير وتنفيذ التوصيات المتصلة بأنشطة مختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٠. وتُزْمِع الحكومة أيضاً اعتماد إجراء لضمان فعالية مشاركة المجتمع المدني.

٢٢٣- وتأمل السلفادور أن تُسْفِر تلك الترتيبات الجديدة عن تغييرات ملموسة في نشر ومتابعة توصيات اللجنة وكذلك في إجراءات إعداد التقارير، وسوف يكفل ذلك بالتالي زيادة فعالية ممارسة الدولة واجبتها في ضمان حقوق الإنسان المعترف بها في العهد.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة ووسائل الانتصاف الفعّالة

ألف- عدم التمييز والمساواة

٢٢٤- صدّقت السلفادور على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٩ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١.

٢٢٥- ووفاءً منها بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية، أدرجت دولة السلفادور في دستورها وتشريعاتها الفرعية أحكاماً لضمان التنفيذ. وتنص المادة ١٤٤ من الدستور على أن كل المعاهدات الموقعة من السلفادور تشكل قوانين في الجمهورية وتكون لها الأسبقية على التشريع الفرعي على النحو التالي: "يكون لكل المعاهدات الدولية المبرمة بين السلفادور والدول الأخرى أو المنظمات الدولية صفة قوانين الجمهورية. بمجرد بدء نفاذها طبقاً لأحكامها ولأحكام هذا الدستور. ولا يجوز للقانون تغيير أو مخالفة ما اتفق عليه في معاهدة سارية في السلفادور. ويكون للمعاهدة أسبقية في حال وقوع أي تعارض بينها وبين القانون". وبعبارة أخرى، فإن أحكام المعاهدات تكون واجبة النفاذ مباشرة وفقاً للنظام القانوني السلفادوري.

٢٢٦- وكانت السلفادور قد وقّعت وصدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٧. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠ قدمت شفويًا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها الدوريين الرابع عشر والخامس عشر الموحدتين اللذين أوضحت فيهما عمق الإطار القانوني لمنع التمييز، والمؤسسات المؤسسية المنفّذة لضمان المساواة والمشاركة العامة.

٢٢٧- وبالرغم من الجهود المبذولة، لوحظت مشاكل هيكلية وثقافية في توفير فرص أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتم الإقرار أيضاً بوجود عيوب في رعاية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها المشاكل المتعلقة بدقّة مواعيد تقديم العلاج، واتخاذ مواقف تمييزية تجاه الأشخاص المصابين بالمرض. وبالرغم من التقدّم المعياري المحرز وما اتّخذ من تدابير إيجابية أخرى لا تزال حالات التمييز بين الجنسين مستمرة.

٢٢٨- ولا بد من الإشارة إلى أن المادة ٣ من الدستور تنصّ على أن: "جميع الأشخاص سواسية أمام القانون. ولا يجوز فرض أي قيود على التمتع بالحقوق المدنية على أساس الاختلاف في الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الديانة. ولا يُعترف بوظائف أو امتيازات وراثية".

٢٢٩- وفي مجال التعليم والعلم والثقافة، تنصّ المادة ٥٨ من الدستور التي تقرر أنه لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية حرمان أحد من التعليم بسبب الاختلافات العنصرية: "لا يجوز لأي منشأة تعليمية أن ترفض التحاق أي تلميذ بها بسبب طبيعة رابطة الاقتران بين والديه أو الأوصياء عليه أو بسبب الاختلافات الاجتماعية أو الدينية أو العنصرية أو السياسية".

٢٣٠- وينصّ التشريع السنوي على عدم التمييز في مجال الرعاية الصحية، وتحديدًا في قانون الصحة الذي ينصّ في البند ١ (الالتزامات) من المادة ٣٣ (من الفصل الثامن (الالتزامات والحقوق والمحظورات)) على ما يلي: "يتكفّل الأخصائيون والفنيون والمعاونون الصحيون وأخصائيو الصحة والمساعدون بما يلي: (أ) تقديم أفضل نوع من الرعاية لكل من يلتمسون خدماتهم الفنية، مع إيلاء المراعاة دوماً لظروفهم الإنسانية، دونما تمييز على أساس الجنسية أو الديانة أو العنصر أو المعتقد السياسي أو الطبقة الاجتماعية (...)".

٢٣١- وقدّمت السلفادور معلومات عن إدراج مبدأ عدم التمييز في تشريعها الوطني في تقاريرها الموحّدة الثالث والرابع والخامس المعنية تحديداً بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣٢- وتشمل الوثيقة المعنية تفاصيل أكثر عن التدابير المتخذة لكفالة المساواة في ممارسة الحقوق الواردة في العهد.

باء- وسائل الانتصاف الفعّالة

٢٣٣- ينصّ تشريع السلفادور على أنه يمكن لأي شخص يرى أنه قد تم انتهاك أي من المبادئ الدستورية أن يلجأ إلى سبيل انتصاف ثلاثة ينظّمها قانون الإجراءات الدستورية: (أ) أمر المثل أمام المحكمة؛ (ب) إنفاذ الحقوق الدستورية (الحماية المؤقتة)؛ (ج) المراجعة الدستورية.

٢٣٤- وعلاوة على ذلك، ينظّم الدستور قانون الانتصاف في المنازعات الإدارية كل ما ينشأ من منازعات متصلة بمشروعية ما يصدر من أفعال من الإدارة العامة؛ وتُقدّم تلك الطعون إلى شعبة المنازعات الإدارية في محكمة العدل العليا.

١- أمر المثل أمام المحكمة

٢٣٥- يمثّل أمر المثل أمام المحكمة إجراءً دستورياً تُعدّ بموجبه أي قيود فعلية أو وشيكة على حرية شخص موضوع أمر المثل غير طوعية أو تعسّفية. وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١١ من الدستور على أن "لأي شخص تُقيّد حرّيته بصفة غير مشروعة من طرف أي سلطة أو أي شخص الحق في طلب المثل أمام المحكمة".

٢٣٦- وتنص المادة ٤ من قانون الإجراءات الدستورية على أنه "عندما يتمثّل انتهاك حق ما في تقييد سلطة أو فرد بشكل غير مشروع لحرية الفرد، يحق للشخص المتضرر أن يودّع طلب مثول أمام الشعبة الدستورية التابعة للمحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف الواقعة خارج العاصمة".

٢٣٧- وتنص أيضاً المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الدستورية على أنه "في جميع الحالات، مهما كانت طبيعتها، بما فيها السجن والاعتقال والاحتجاز وتقييد الحرية، التي لا تأذن بها القوانين أو التي تمارس بصورة أو بدرجة لا تأذن بها القوانين، يحق للطرف المتضرر أن يحصل على الحماية بواسطة حقه في المثل بشخصه أمام المحكمة".

٢- سبيل الانتصاف من خلال إنفاذ الحقوق الدستورية

٢٣٨- تمثّل حماية الحقوق الدستورية إجراءً دستورياً استثنائياً في طبيعته، ويهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الدستورية للمواطنين ضد الأفعال التي تصدر عن السلطات العامة، سواءً أكانت رسمية أم مادية، والتي تنطوي على انتهاك أو تقييد لممارسة تلك الحقوق.

٢٣٩- وتتناول المادة ٢٤٧ من الدستور هذا الحكم، كما تتناوله المادة ١٢ من قانون الإجراءات الدستورية الذي ينصّ على أنه "يجوز لأي شخص أن يطلب إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية التابعة لمحكمة العدل العليا في حال الإخلال بالحقوق التي يمنحه إياها الدستور". وإذا كان طلب إنفاذ الحقوق الدستورية مردّه الاحتجاز غير القانوني أو تقييد الحرية الشخصية دون مبرر، تُعامل المسألة كما لو كانت مندرجة ضمن دعوى مثول أمام المحكمة.

٢٤٠- ويجوز طلب إنفاذ الحقوق الدستورية حال وقوع أي فعل أو امتناع من جانب أي سلطة أو أي موظف في الدولة أو هيئاتها اللامركزية بما يخل بهذه الحقوق أو يعوق ممارستها.

٢٤١- ولا يجوز طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلا عندما يتعذر الحصول على انتصاف عن الفعل موضوع الشكوى عن طريق إجراءات الطعن الأخرى. وينظم قانون الإجراءات الدستورية هذا الإجراء وغيره من الخيارات المتاحة ضمن إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية.

٣- الانتصاف على أساس عدم الدستورية

٢٤٢- تمثل هذه الوسيلة مجرد تحقق من الشرعية الدستورية بالنظر إلى أنها الأداة الموجهة تحديداً لحماية الأحكام القانونية العليا وما ترسيه من حقوق ومبادئ. ويسعى المواطن الذي يلتمس هذه الوسيلة إلى الإعلان رسمياً عن عدم مقبولية حكم يُزعم أنه مخالف للدستور رسمياً أو إجرائياً لعدم وفائه بالمقتضيات الدستورية الرسمية اللازمة لصحته. ويرد هذا الإجراء في المادتين ١٧٤ و ١٨٣ من الدستور اللتين تنصان على أن الشعبة الدستورية في محكمة العدل العليا هي المسؤولة، من بين أمور أخرى، إلى النظر في الالتماسات المتعلقة بالمراجعة الدستورية للقوانين أو المراسيم أو اللوائح وإصدار الأحكام بشأنها.

٤- شعبة المنازعات الإدارية

٢٤٣- تتولى شعبة المنازعات الإدارية النظر في المنازعات المتصلة بشرعية أفعال الإدارة العامة وحسمها. ويستند حسم المنازعات الإدارية في السلفادور إلى المادة ١٧٢ من الدستور التي تنص على منح الهيئة القضائية وحدها دون غيرها سلطة إصدار الأحكام وتنفيذ القرارات القضائية في هذا المجال.

٢٤٤- ويرجع تاريخ إنشاء هيئة قضائية للفصل في المنازعات الإدارية إلى عام ١٩٧٨ عندما اعتمدت الجمعية التشريعية قانون الانتصاف الإداري. ويمثل إدراج هذا القانون في النظام القضائي السلفادوري تقدماً كبيراً، إذ يشكل أداة قانونية فعّالة لضمان الحقوق الشخصية للفرد ومصالحه المشروعة إزاء الإدارة العامة، ويشكل، بالتالي، أداة هامة لضمان شرعية العدالة ومصداقيتها.

٢٤٥- وملأت هذه الآلية فراغاً كان قائماً في التشريع السلفادوري، حيث يكفل القانون المذكور آنفاً حقوق الإدارة العامة وحقوق الأفراد الخاضعين لها.

٢٤٦- ويتفق القانون المذكور مع القواعد الدستورية ذات الصلة؛ ويحدّد وينظم سبل الانتصاف المتاحة في القضاء الإداري بوصفها من اختصاصات محكمة العدل العليا وباعتبارها، في هيكل المحكمة، من مسؤوليات شعبة المنازعات الإدارية. وبالتالي فإن نظام العدالة الإدارية يشكل درجة وحيدة ونهائية في القضاء.

٢٤٧- وبصفة أساسية فإن قانون الانتصاف في المنازعات الإدارية هو صكّ قانوني يتضمّن أحكاماً بسيطة وسهلة التطبيق، مستوحاة من المبادئ الناظمة للقانون الإداري وقواعده، الواردة في قوانين ومدونات دول أخرى. وأكدت التجربة المتراكمة عبر السنين الدور المهم لهذا القانون في ضمان الصفة القانونية للإجراءات الإدارية.

الجدول ٤٥

الصكوك الدولية المطبقة في إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية في الفقه الدستوري في الفترة من ٢٠٠٥ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠

الإجراء	المرجع	الحكم موضوع الخلاف	قرار المحكمة	الصك المطبق/المواد المحددة
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٥٩-٢٠٠٧	الطعن من خلال إنفاذ الحقوق الدستورية ضد (القانون المتعدد الأغراض)، بما في ذلك النظر في أربعة أحكام معينة تحديداً بتنفيذ قانون معهد المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية الوطنية بحجة منافية القانون المذكور للحق في معاملة متساوية وحقوق مقدم الشكوى في الضمان الاجتماعي؛ وبالنظر إلى أنه بالرغم من أن الحكم القانوني المعني مكن الأرملة والأرمل من الحصول على معاش الترمّل، فقد أرسّت الفقرة الفرعية (١) من الحكم موضوع الخلاف متطلبات مختلفة تبعاً لجنس مقدم الطلب. وبالتالي فقد اقتضى القانون من مقدم الطلب أن يثبت، بالإضافة إلى كونه مترملاً، أنه أيضاً معوق ويعتمد اقتصادياً على الشخص المشترك في المعاشات بينما لم يُطلب من الأرملة سوى إثبات وفاة زوجها الذي اقترنت به في زواج قانوني أو رضائي.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٨/٦/٦	المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة ١-١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة ٩ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "بروتوكول سان سلفادور". المواد ٢٤ و ٢٨ و ٣٥ من ميثاق البلدان الأمريكية للضمانات الاجتماعية.
إنفاذ الحقوق الدستورية	٤٣٩-٢٠٠٥	فصل موظف من السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين دون اتباع الإجراءات الواجبة، والزمع بانتهاك الحق في الاستماع والأمن الوظيفي. واستندت علاقة العمل في هذه القضية إلى قرار إداري بالتعيين في وظيفة بعقد شهري؛ وعلى هذا الأساس ادّعت السلطة المعنية أن حق الشخص في الأمن الوظيفي قد انتهى بنهاية الشهر موضوع الخلاف.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٦/١٢/٦	اتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢؛ اتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم ١٤٢.
إنفاذ الحقوق الدستورية	٤٣٨-٢٠٠٥	فصل موظف من السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين دون اتباع الإجراءات الواجبة، والزمع بانتهاك الحق في الاستماع والأمن الوظيفي. واستندت علاقة العمل في هذه القضية إلى قرار إداري بالتعيين في وظيفة بعقد شهري؛ وعلى هذا الأساس ادّعت السلطة المعنية أن حق الشخص في الأمن الوظيفي قد انتهى بنهاية الشهر موضوع الخلاف.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٧/٣/٢٩	اتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢؛ اتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم ١٤٢.

الإجراء	المرجع	الحكم موضوع الخلاف	قرار المحكمة	الصك المطبق/المواد المحددة
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٠٠٥-٤٤٠	فصل موظف من السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين دون اتباع الإجراءات الواجبة، والزعم بانتهاك الحق في الاستماع والأمن الوظيفي. واستندت علاقة العمل في هذه القضية إلى قرار إداري بالتعيين في وظيفة بعقد شهري؛ وعلى هذا الأساس ادّعت السلطة المعنية أن حق الشخص في الأمن الوظيفي قد انتهى بنهاية الشهر موضوع الخلاف.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٨/٢/٢٩	• اتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢؛ • اتفاقية تنمية الموارد البشرية رقم ١٤٢.
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٠٠٤-٣٤٨	تعاقد المدعي العام للجمهورية عن معالجة الشكاوى المقدمة من شفيق جورج هاندل إلى مكتب المدعي العام للجمهورية في ٢٠٠٤/٢/٢٥.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٨/١٠/٢	• إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (المبدأ رقم ٢). • الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨-١).
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٠٠٧-١٦٣	القرار رقم ٧٤٤٠-١٣٦٠-٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٥ عن وزارة البيئة والموارد الطبيعية بشأن منح ترخيص إلى Sociedad Jordan S.A. de C.V من أجل مشروع بناء في بلايا لوس كوبانوس، بحجة عدم إجراء المشاورات المطلوبة بموجب التشريع البيئي ذي الصلة.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٩/١٢/٩	• المادة ١١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالثقافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٠٠٤-١٨	قرار المدير العام لسجل الرابطة والمؤسسات غير الربحية برفض تسجيل رابطة "نوميريه دي لا روزا للحرية الجنسية"، بحجة تعارضها مع النظام العام والآداب العامة والقانون والأعراف الحميدة.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٩/١٢/٩	• المادتان ١-١، و١-١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. • المادة ٢٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. • محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. الفتوتان OC-5/85 المؤرخة ١٩٨٥/١١/١٣ و OC-6/86 المؤرخة ١٩٨٦/٥/٩.
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٠٠٩-١٦٦	١٤ قرار مدير العلاج بالعقاقير في المعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي، المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ الذي يقضي بتقديم الدواء المسمى "التيغرافير" إلى مقدم الطلب؛ و٢٤ قرار المدير العام للمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي من خلال سكرتير مجلس إدارة المعهد الذي يؤكد رفض تزويده بالعقار المعني.	أمر القبول المصحوب باعتماد تدبير مؤقت جديد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨	• الإشارة إلى التقرير الموضوعي رقم ٠٩/٢٧ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية رقم ٢٤٩-١٢ بشأن جورج أودير ميراندا كورتيز وآخرين ضد دولة السلفادور.
إنفاذ الحقوق الدستورية	٢٠٠٦-٤٧٣	الاتفاق رقم ٢ الوارد في سجلات الاجتماع الاستثنائي الثالث لمجلس بلدية لولوتيكويولو المنعقد في ٢٠٠٦/٥/٢ بشأن فصل مقدمة الانتماس من منصب سكرتيرة البلدية دون مراعاة ظروف حملها آنذاك.	تم تأييد الحكم في ٢٠١٠/٦/١٦	• المادة ١٠-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. • المادة ١١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المصدر: محكمة العدل العليا.

الجدول ٤٦
دعاوى عدم الدستورية

الإجراء	المرجع	الحكم موضوع الطعن	قرار المحكمة	الصك المُطبَّق/المواد المُحدّدة
عدم الدستورية	٢٠٠٣-٥٢	المواد من ١ إلى ٦، و٨ إلى ١١، و١٦، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٣-١، و٢٤ إلى ٢٧، و٢٩ إلى ٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٩ والمنشور في العدد ١٨٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٦١، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٠ والمتضمّن قانون مكافحة العصابات.	تم تأييد الحكم	<ul style="list-style-type: none"> المادتان ١ و٤٠-٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٢-١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)؛ المواد ٨-١، و٨-٢، و٩، و١٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المواد ١٤-٢، و١٥-١، و١٥-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
	٢٠٠٤-٣١	المرسوم التشريعي رقم ٣٤٧ الصادر في ٢٠٠٤/٦/١٥، والمنشور في العدد ١٢٨ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٦٤، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩، والمادتان ١٠٤ (ج) و٢٠٠ (أ) من قانون نظام مدخرات المعاشات التقاعدية. وتعلّق الانتهاكات المزعومة بما يلي:	تم رفض الحكم	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٩ من البروتوكول الإضافي للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المواد ٢٤ و٢٨ و٣٥ من ميثاق البلدان الأمريكية للضمانات الاجتماعية؛ المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
	٢٠٠٧-٩١	الفقرتان الفرعيتان ٢ و٣ من المادة ١٩١ من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٣٠ في ١٩٩٧/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٠٥ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٣٥، في ١٩٩٧/٦/١٠، والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم ٤٩٩ الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٢٨ والمنشور في العدد ٢٠١٧ من الجريدة الرسمية، المجلد ٣٦٥، في ٢٠٠٤/١١/٢٢.	تم تأييد الحكم	<ul style="list-style-type: none"> المادتان ٣، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد ١٧ و١٩ و٤٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد ١١ و١٣ و١٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
	٢٠٠٩-٦١	المواد ٢١١، و٢١٥، و٢١٦، و٢١٨، و٢٣٩، و٢٥٠-١ و٢٦٢-٦ من قانون الانتخابات.	تم تأييد الحكم	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان ٢ و٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
		أحكام قانون الانتخابات المتعلقة بممارسة الحق في التصويت وانتخاب المرشّحين وعضوية الأحزاب السياسية.		

المصدر: محكمة العدل العليا.

الجدول ٤٧

دعاوى المطالبة بإعمال الحق في المثول أمام المحكمة

الإجراء	المرجع	الحكم موضوع الطعن	قرار المحكمة	الصك المُطبَّق/المواد المُحدّدة
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٥-١٢٥	انتهاك الكرامة الإنسانية بالإشارة إلى السلامة الشخصية للبشر، وحظر كافة أنواع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتصل باستخدام القوة من جانب سلطات الدولة في أثناء الاحتجاز.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٨/٢/٢٩	<ul style="list-style-type: none"> المادتان ٧ و ١٠-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادتان ١-٥ و ٢-٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتان الأولى والخامسة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ المبدأ ١ و ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المادتان ٢ و ٥ من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ المواد ١ و ٦ و ٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المادة ٧ من المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى.
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٨-١٩	التقييد المُفرط للحرية الشخصية فيما يتصل بظروف التوقيف والاحتجاز الإداريين.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٩/٥/١٤	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٥ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
	٢٠٠٧-١١٧		تم تأييد الحكم في ٢٠٠٩/٧/٢٩	

الإجراء	المرجع	الحكم موضوع الطعن	قرار المحكمة	الصك المطبق/المواد المحددة
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٦-٢٣١	الاعتقال الفوري دون أمر إداري أو قضائي.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٩/٨/١٩	المادتان ٢٠-١ و ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي وقعتها السلفادور وصدقت عليها في ٢٠٠٤/٣/٨.
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٧-١٣١	الاحتفاء القسري.	أمر القبول الصادر في ٢٠٠٩/٦/١٥	المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف (الرابعة) المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
المثول أمام المحكمة	٢٠١٠-٥	اعتقال شخص يحمل الجنسية الفرنسية دون إبلاغه بحقه في التماس المساعدة القنصلية.	تم رفض الحكم في ٢٠١٠/٦/٣٠	المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٩-٢٢١	تقييد الحرية الشخصية للفُصّر نتيجة لفرض تدابير مؤقتة عليهم في المعهد السلفادوري للتنمية الشاملة للأطفال والمراهقين.	تم تأييد الحكم في ٢٠١٠/٦/٢	المواد ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٥-١٣٥ / ٢٠٠٧-٣٢	فرض حكم بالسجن بالاستناد إلى أدلة غير مقبولة تشمل فتح طرد بريدي.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٨/٥/١٦	اتفاقية البريد العالمية.
المثول أمام المحكمة	٢٠٠٨-١٣	تقييد مفرط للحق في الحرية في أثناء مراحل الإجراءات الجنائية نتيجة للتأخير غير المرر.	تم تأييد الحكم في ٢٠١٠/٥/٧	المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
	٢٠٠٨-١٤		تم تأييد الحكم في ٢٠١٠/٥/٧	المادة ٧-٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
المثول أمام المحكمة	R ٢٠٠٨-١٤٥	الاعتقال الوشيك على أساس تدابير احتجاز مؤقتة باطله.	تم تأييد الحكم في ٢٠٠٩/١٠/٢٨	المواد ٧-٢، ٧-٦، و ٨-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
				المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المصدر: محكمة العدل العليا.